وقف لله تعالى على رواق المغاربة

كتاب الارتضا في ادب القضاء
تاليف الشيخ الامام العالم
اثير الدين الخصوصي
انفع الله برحمته

الارتضاء ادب القضا

تأليف / محمد بن محمد بن محمد بن ابي بكر
ابن محمد الخصوصي ثم القاهري
الشافعي ويعرف ب[redacted]
باثير الدين الخصوصي
ت ٨٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم / اللهم صل وسلم على اشرف الخلق سيدنا

لك الحمد يا من خص بالحمد نفسه / على نعمة منها نفكه نعمة

كذا الشكر حتم واجب اعتقادنا / على جل حال يا جميل العطية

فكم نعم لم نحصها من يعدها / فما زلت مولا اهل فضل ومنة

باسمائك الحسنى عرفت وهكذا / باوصافك العليا وصفت برفعة

فانت اله الخلق جل جلاله / تعاليت يا من خص بالصمدية

واشهد ان لا رب الا الهنا / تنزه ذاتا عن صفات الخليقة

هو الاول الموصوف لا ابتدا / كذا هو قبل القبل دون البداية

هو الحي والقيوم يعلم ما خفى / له الدائم الباقي بغير نهاية

تقدس عن جنس ونوع وجوهر / وعن عرض ذاتا وعن وصف شركة

لذلك عن ضد وند وزوجة / وعن ولد جل الورى عبد خدمة

له جل وهو المستحق عبادة / له الامر مفوض تنزه من كل نسبة

تفرد فهو الفرد لا عد له / غني عن عون دائما دون ذلة

تنزه عن اين وكيف معظما / تنزه عن حلول فهو ذو الازلية

فما حل في شي ولا شي حله / ولا حل في وهم وفكر وخطرة

وعن ... بالجارحات منزه / فذي صفة المخلوق كالبشرية

ومن شبه الرب الجليل بخلقه / فذلك كفر فتنبه عن ضيمة

فجل تعالى عن تعال شبيهة / وعن قوله تعطيل فمن نعم ركة

على ما قد كان او هو كائن / نعم له قول بغير ...

لذلك ليس له ... / اذ الحرف والصوت اتصاف الحوادث

فسبحانه ... / وليس عاف عنه مقدار ذرة

ومن قال بالتجسيم فهو مشبه / كقول حلول قد تعلى بشغوة

وقد جزم القاضي الحسين بكفر من / يرى بحلول ... مشرقة

وليس تعالى بالزمان مقيدا / ولا حلول في مكان وبقعة

تبارك عما ندعي جل ملحد / ولا شي الا صاد ... الا ولادة

تخير وشر خلقه ومراده / ولا نشاء عبد دون شي المشيئة

ومن قال ان العبد يخلق فعله / فذا قدري ليس من اهل سنة

فما شا وقوع الشي من غير فعله / فلا نولنس يوما لاهل الضلالة

ونعمته فضل على من ينالها / والبلا منه العدل في كل نقمة

ولكن لا يرضى تعالى بفاحش / وللاشعري وجدان نار وجنة

وارواح اشباح نعود بنشرها / ولم تنتقل في جنة بعد جنة

ومن قال فيها بالتناسخ كافر / كما قاله نجل العظام التيمية

فذاتية الاوصاف عن كلها / ومثل الاعتقاد الحق من غير جودة

حياة وعلم قدرة وارادة / كلام وابصار بلا غرب ...

كذا السمع ايضا والبقا فهذه / صفات لذات الله والصدق مثلي

تعالى على كل شيء سبح / له وعليه كم دليل واية

واشهد ان الفاتح الخاتم الذي / له بعثة عمت وعظم شفاعة

محمد المبعوث افضل مرسل / رسول سراج ساطع نور طلعة

مقام له محمود ذا الوعد قد اتى / به وله حقا بلوغ الوسيلة

وقدام في الاسرا بالانبيا كلهم / وفيه استقرت واجبات الفريضة

وقد جا بالحق المبين مصدقا / لرسل اله العرش من بعد فترة

وانزل في الكتب امتداح نعوته / وما فيه من حسن ووصف النبوة

وقاتلت الاملاك في بعض غزوة / وتاييده بالنصر في كل وقعة

نبي جلا العميا فاتضح الهدى / ونارت به الاكوان من بعد ظلمة

وكم معجزات لا انحصار لعدها / فمنها انشقاق البدر والصلوات

ومن كفه ما تفجر نبعه / كذاك الحصى ابدى ابا حسن سبحه

حنيفية سمحا شرعته انت … وقد شرفت فضلا به ارض طيبة
واوصافه في الغار جاءت تلاوة … كذلك الصديق اثبات صحبة
وانكارها كفر كذاك براءة … لابنته اذ قد اتت في التلاوة
وقد فتح الله الفتوح بسيفه … وخص بعز وقبل نزع للأمة
عليه صلاة الله ثم سلامه … دواما ورضوان واذكى تحية
وال وصحب ثم تابعيهم ومن … يلوذ به من اهل بيت وعشرة
واشهد ان الله يعوض خلقه … بيوم معاد ما لهم من مفرة
واسال مولى الورود بكوثر … ويمنحنا بالري منه بشربة
ويرزقنا فوز النجاة ويحشرنا … مع السادة الابرار في روض جنة
وبعد فهذا في القضا قد نظمته … يجمع شروط فيه مع ضم دربة
وسميته بالارتضا في شرايط حكم … لحكم القضا سهلا لحفظ ونخبة
سبيق سوال من صحاب مولد … وذلك في تحرير حال وغربة
لما يقتضي من وقوع تباحث … بها وامتحان في الشروط واهبة
فابديت جد العزم بعد سوالهم … مجيبا لما قالوه من غير ظنة
فاذكر ما نفتي به وضوابطا … واستطرد استطرادا ذاتيا
ورتبته فيما حواه بموبا … مع النقل والتوجيه بالمعنوية
فان قلت بالاطلاق شيخي وشيخنا … فعن شيخ الاسلام الشراج متيتي
هو المفتي المدرس والعنت التي … اشارت بالفاظ لها جوهرية
وعمت بنص الام لفظا كانها … لي دررا الفاظ سبقت بصنعة
وبلقبه منشاه اكرم بلدة … لها من نواحي مصر حسن المزية
تغمده الرحمن زكي برحمة … واسماه في الجنات اعلى غرفة
وعن غير شيخي ان نقلت كلامه … فتعيينه ابديه من غير لبسة
اري الحمد لله افتتاح النظم … كذلك بسم الله مبدا ليمنة

مستقي

باب

باب الصيغة وحكم الولاية والعزل

شروط القضا منها اصرح مفوض … توليتك واستخلفتك حين الولاية
لذلك كنايات القضا كاعتمدته … عليك كذا فوضت اول وهلة
ومنها قبول في ولاية القضا … وسمي عقدا مثل نصب الخلافة
قبلت فقلد ثم اجعلن صيغا له … لذا الفور شرطا في قبول لامرة
لمن حضر التفويض اما بعينه … فصح تراخيه الى حين وصلة
وفي الشرح والروضة الحكم هكذا … وكل لغتواه انقبال لازمة
واجروا اخلافا في اشتراط للفظه … ام الحكم يكفي فيه عند المظنة
وحاصله وجهان من قال فعله … قبول فلا يحتاج فيه لكلمة
ومنشي وجهي خلفهم ان قاضيا … كمثل وكيل فيه ام الوفعة
ومن يقتضي هذا البنا قبوله … بلفظ وفرع لمعين لفظة
ويظهر تفريق بان القضا غدا … ولاية التوكيل امر نيابة
واكثرهم ترجيحهم في قبوله … بلفظ وفورا لا على حين هينة
وتفويضه منه الشفاه الحاضر … وللغير ارسال بتقليد صفقة
ونشهد مع بعث الكتاب لنايب … بتوليته ان لم ينلها بشهرة
ونشهو في التهذيب اشهاد مرسل … كتابا بتفويض النكاح لخطبة
وتفويض ارسال الكتاب كبيع لغايب … فيقبل في تبليغه من وساطة
وتفويضه من اهل عقد وحله … لحاوي شروط القضاة السنية
وتلك شروط العدل زيد زكودة … لذا ان سميع ذو اجتهاد وفطنة
وان يعلمن من نفسه حين فوضت … ولاية اهلية فيه خلت
كذا مستنيب شرطه في ولايته … لنايبه علم بها في العقيدة
وعن صاحب الحاوي الكبير تفرعا … واراوه ليست باراعلية
وفي ملجا الحكام تابع قوله … وفي ادب القاضي جزا بالمعية

وصور

في ح

واعني ابن شداد كذا الباري معًا   وكل لعلم الفقه حاز المعيبة
وايضا لجمع ابن زوا القول هكذا   لذاك ابن عدلان ويدعى برحلة
كذا كتب الشيخين لم تخل منهما   ولو ضمن الالفاظ انت بالقيمة
وللرافعي في الشرح ما تقتضي الذي   تقرر اذا بدا ظهور الجنية
وتعليقه بالشرط ذلك باطل   بل الشرط تفويض القضا للتخيرة
كذا اكل تفويض بامر ولاية   كناظر وقف او دروس وخطبة
وتعليق عزل عكسه في مرجح   اذ العزل رفع والخلال لبرمية
واشبه تطليقا وعتقا معلقا   سوى امر تعليق بفعل المشية
ومن ادعى ما المشية علقت   بذلك فانقل ما اتيا بطوعة
لذلك تعليق اختيارا كذا رضا   بعلم اختيارات له لا ظنينة
وتعليقه في الاذن امر تصرف   يجوز وما في ذاك اظهار حشية
خلافا لتوكيل وكل عقوده   وانكاره التفويض في بعض خفية
فهل ذاك منه قادح في ولايته   وظاهره ما في الوكيل بنصة
وفصل فيه بين ذي غرض ومن   بلا غرض بل ذا المعنى الكريهة
وتعليق اسلام فغير مصحح   وتعليق كفر ردة بمجرده   دوده
وان لا ينافيها انعزال وعزله   وفسق جنون ثم الاغما به اثبت
والاغما قاي في البحران ليس قادحا   وهي الذي بدوه من ارجحية
وينفذ ايضا عزل قاض لنفسه   ومستخلف لم يشترطه لشوده
لذاك العمى في ارجح الراي قادح   لذا مستنيب مات كذا والامامة
وقال ابن عصرون لا تقدح العمى   لنص جرجاني وجمع بجيدة
ومبتدع ينفي قبول شهادة   له لا يولي لا ان تجاب لبدعة
وعدوا من اختل اجتهاد برايه   اذ الشرط اهل الاجتهاد وفطنة
وقد صرحوا فيه ذهاب اجتهاده   بنسيانه او من عوارض غفلة

ويقدح

ويقدح ايضا عزل اصل وهكذا   اذا ما انعزال فيه بلواه عمت
بها يتعدى الحكم للفرع لا الذي   نيابته عمت فتلك استغرقت
وليس انعزال دون تبليغ مخبر   بباب القضا او نحوه كالعمولة
ويقدح في حق الوكيل لانه   محل لعزل من سوى الخبرية
وذا العموم في مباشرة القضا   نعم وخصوص في الوكيل ونزلة
وفي مخبر فاشرط وثوقا بقوله   وفي سائر الابواب من غير نقصة
وشهرة عزل مستفاض كمرسل   اليه به تاتيك فيما استفيضت
وحيث راى الاصلاح في عزل نايب   له عزله بل جاز من غير جنحة
ولا سيما عزل بذي اولوية   ويوصيه بالتقوى كذا عقد بيعة
وعند ابي اسحق يمنع عزله   بلا جنحة اذ فيه فرط الكلفة
واعني به الملك المروزي لانه   لانه يودي به عزل الى سوطته
وناظر وقف في حكمه في وظائف   لا اربابها لا عزل دون اجراحة
وفي نظر مشروطا وقف فعزله   لنفس فممنوع لفتوى قديمة
قياسا على نكاح قد بينه   فما صح منه عزل نفس بجملة
كما قاله السبكي في بعض كتبه   ومنه انتهجات في المعالي الشريفة
ورجح شيخي فيه عزلا بعزله   لنفس كمن ولاه قاض بصيغة

باب فيما يعتبره في الذي يتخيره القاضي

وشرط الذي يقضيه بعلم اصله   صحيحا والا فهو رد لحجية
فاما بعلم او بظن اجتهاده   فبالجهل مردود لسوء التقوية
فيقضي بنص من كتاب وسنة   مراعى ترتيب لنص الادلة
وبعد هما الاجماع ثم اجتهاده   اذا لم يجد نصا فعن بدل قدرة
حديث معاذ حين ولي قاضيا   دليل له فالعلم اعظم جنة
وان لم نجد عدلا وولي فاسق   فتنفيذ احكام له للضرورة

كذلك ان لم يلف الا مقلد … كما هو منقول يولى لقطعة
وعن حجة الاسلام في الاصل عزوه … وتسطيره في كتب فقه خلاصة

باب في الاذن في الاستخلاف

واطلاقه استخلف يصير خليفة … لنائبه لا عنه في كل وجلة
سوى في اضافات اليه كقوله … لنائبه استخلفه عني لرغبة
واطلاقه وكل يكون وكيله … وخالف ذا الاطلاقه للمنيبة
وفرق ان النايب يحتاج في القضا … لامر معين فليتب بالمعيقة
كذا دون قاض ان يخلف منكرا … لذا اذنه في بيع اشيا خصيصة
لذا الاذن في قبض وقسم وهكذا … اجارة موقوف وتزويج مرأة
لذا النقل لكن باشتراط عدالة … ليعتمد القاضي بها في الخليقة
وليس به ما في القضا من شرائط … لان القضا فيه اجتهاد السليقة

باب في ولاية المفضول مع وجود الفاضل

ومفضول لا يقضي لوجدان فاضل … وهذا من الاداب والاولوية
فحيث تولى جاز والحكم نافذ … واولاه بالتقديم ذو الافضلية
وان يمتنع فالامتثال اعتبر … وفي الاستوى حالا يولى بقرعة
وحصل تفضيل بعلم وعفة … ولا سيما دين به حسن سمته
فيمتاز في هذا على الغير في القضا … وسيان فيه ذو شباب وخطة
وفي النقل تحريم القبول لغير من … تعين في عزل له لا خيانة
فقد صرحوا فيه بعزل الخاين … لاجل امتياز في الامين وصونة
وان خيانات الجليل مزيلة … لاهليته تقضي لقوم وضيعة

باب في امر النيابة في القضا وما يتعلق به

وان ناب عن قاض وقاض خلاها … له عمل خص القضا دون شركة
ففي عمل منع يحكم باخر … كما مستنيب لم يجد قد رعرصة
لترويجه مولية في محله … اذا اذنت في غير تلك لحضرة

لذا بلدا وامر دعوى تعلقت … بايهما افتاه في الحموية
لذلك في الاوقات كل بنوبة … وليس له التخليط في الحاملية
وضابطه ما اختص يمنع جمعه … ففي الخلط خلط بامتناع المميزة
وتفويض احكام القضاة بجملة … فما قد حوى حد ورسم لدائرة
وعم القضا فيها خلافا تفردت … بابنية حيلت بدرب وسكة
بذلك افتا شيخنا ولذا ابنه … لمن قد تولى حكم مصر العتيقة
ينفيه احكام له وتصرف … تعلق بالاحكام في نور روضة
كذا عاقد للانكحات مزوج … بها ثم قال لا تلك حكم الجزيرة
وما ضر في التشقيص امر تخلل … بنهر كما قالوه في نهر دجلة
وفي مثل هذا قد حكوه في الاقتدا … ولو كان في ذا الاحتياج لسبحة
وفي الجمعات الحكم في الكل واحد … وجا في قصورنا كل شقة وزجح
فان خص كلا في القضا بواحد … تحكم اختلاف في بلاد وقرية
واحوال تفويض لحكم فتارة … يفوض اطلاقا وقيدا بتارة
فتقييده منع التعدي لغيره … وحيث تعدى رد قضا بقعة
ويقضي به امر التعدي لعزله … وتحذر من افعال اهل الحمية
فان قال احكم لسه هذا اولم يكن … كما قال اداه لعزل وسفلة
كذلك شرع الله ان لم يكن كما … تحذر ومن نوع زلة يتقول
فيحذره القضاة ويبرم امره … وشاور واستفتي لغير انوفة
وينصح امرا قبل اخراج لفظه … كذلك مفت قوله بعد نصحة
كذا شيخنا قد كان يوصي صحابه … بقول افصحوا اذ تخرجوا عن كمينة

باب فيما يطلب من الشروط التي يمنع عدمها القضا

وشرط القضا ان ليس يقضي لنفسه … ولا فرعه بل كالشهادة مرتب
لذا عنده قد عللوه بانه … الى نفسه يقضي فاكرم بعلة

كذاك شريك في دعاوي اشتراكه … لا جوّ من نفع لنفس شريكة
ونائبه يقضي لهم وعليهم … ولو مع تلطيف وحسن عويلة
وتختص منع الحكم في غير عصمة … ومعصومها يقضي لنفس شريفة
وتشهد ايضا في الخصا يصرحوا … لذلك اعظم في الامور الفريدة
وعن شيخنا استثنى مسايل عدة … من العبد في تصحيحه ذات بهجة
فمن ذاك دعواه وكيل لآخر … فيقضي له فيما ادعى من صدوقة
اذا الحكم فيما الموكل ماله لا له … كذا قبل رق ما به من كلومة
كملتزم يجني على من برمته … بامن لكن قد طرا نقض دمة
وصار بدار الحرب ملتحقا وقد … غدى مسترقا في اساري الحروبة
ولم يرتشب يحي من تعرض للذي … تصوره في هوه بالقوحة
كذا اجنبيا اوصى باعتاق عبده … وعن ثلث الميراث عري بجرحة
اذا عن قلنا كسبه تابع له … ووارث موص حاكم ذو سموة
والموارث الحكم الذي هو نافذ … وماض بابرام لعبد الوصية
كذلك عبد وهو موصي منافع … اذا ما له بالارث من بعد موته
له حكمه للعبد ايضا بنسبة … لان به عين المنافع حيزت
اعتاقه لذا عبوه المنذور فصف … اذا النذر بالاعتاق ماضي اللزومة
واهو شريك منه فاستثن صورة … اذا اشترط الاشهاد من غير عدة
لذا مع عين للشريك فحكمه … يجوز لان النص منع اشتراكه
بما حكم القاضي هذا الشريكة … لذا شيخنا استثنى فانعم بصورة
وفي غضب قد صح نهي قضائه … خلا غضب لله يقضي بهمة
وقد حملوا نهيا اتى عن قضائه … لذي غضب منه بنهي الكراهة
كذاك القضا منه بحالة جوعه … لاجل انحراف المجاز كعطشة
وعن صاحب الحاوي اللبيب عدوه … فيقضي عليه عالما في الشهادة

شطر

وفرق

وفرق فيه بانهام لشاهد … وتهمة قاض عنده بالبرية
فاحواله مضبوطة في اموره … وليس بحال عن جياز وضبطة
وارجح ما قالوا اجتناب عدوه … ويبدي اخبارا من مشوش بريبة
وفرق ما بين الشهود لاجلها … وتلقينه خصما محظر لشرة
ولكن يصح الحكم منه بحكم من … معناه الاستفسار ايضا النكتة

باب في حكم تولي الطرفين في العقد وحكم غيره في القبض والاقباض من نفسه وما يتعلق به

وفي طرفي عقد توليه باطل … كذاك وصي في تقول عديدة
فذاك لذي الاجبار نحو ابوه … ببيع وفي التزويج وصف الجدودة
ولا يجمع الاقباض والقبض مطلقا … من النفس الا ابا بتشابه الا بوة
فيدخل في هذا ابا تم حجره … قبيل اب لو من علا في البنوة
لمعنى وفور في الحنو ملك … هنا شيخنا استثنى خطاب الكفولة
اذا قال في الاذن انفق وارجعن به … ولي الطفل في خطاب الحضينة
كذا موجر في امر مستأجر له … اذا قال عمر ثم حاسب بالاجرة
ونحوي لشرح الرافعي جمعه … بانفاقه بالاذن من غير فوته
واطلاق اذن هل كفى في رجوعه … له في الاذا في الاذن اظهار لفتة

باب فيما هو من الاداب التي يعتمدها القاضي في الامور المتعلقة بالقضا

ومن ادب القاضي احتياطا بحرا … ثبوتا وحكما بل ورعي لحلية
وانكر الاصطخري وصفا لحلية … وما شانه القاضي الحسين بشينة
بل النقل في تعليقه قد اقره … ولكنه نوع احتياط في تنبهه
وعلة انكار التحلي بشهوده … على خاطر في العين ابدت وابدت
وان مات مشهود عليه فلم يفد … حلاه على ما قيل في المانعية

ولعل لك الترجيح فيه بان في — تعاطي الحلال ضبطا و منعا الشبهه
ويعتمد الاقوال لا وصف حلية — فان لم تحذ كوا فتلك وبيست

باب في اكل القاضي الضيافة — وحضور مجلس الوليمة

ويأكل مما قدموه ضيافة — خلا من خصوم كامتناع الهدية
اذا لم يثبت اولم يكن عادة له — قديما وترك الاخذ اولى لعفة
فما كان من امر الضيافة تارة — نعم فلم يمنع عموم الضيافة
وتارة اختصت به دون غيره — ولابن الصلاح الحل ان هي خصت
وما قيدوه في الهدية عادة — قديما لممنوع بما فوق عادة
وتحضر القاضي اجتماع ولايم — ويأكل فيها من طعام الوليمة
ولا فرق فيه بين عرس وغيره — كفعل ختان او كفعل الوكيرة
وفي النقل للقاضي حضور ولايم — ومقدم غياب مجيبا لدعوة
ويلزمه حتما ازالة منكر — راي بيد في الفور لا الاستطاعة
وسمع الات الملاهي وصورة — لذي الروح بل لا معليا كالمخصة
ومن حطن تصوير لما فيه روحه — قد استثنيت ايدي البنات بلعبة خص
كذا اودع الشيخ النواوي شرحه — وغير وقالوا اذا التمر بين بنتي علي جم
ولم يزل الحكام تدعى تجملا — ولكن اولى الجد اجمل ميزة
ومختلف في دعوة العرس واجب — حضور لها او ندبه المجيبة
فقولان او وجهان رجح حتمها — وامر وجوب ظاهر في الدلالة
فمن لم يجب فالنص فيه فقد عصى — ومن لازم العصيان ايجاب طاعة
واول هذا من يقول بندبه — وخالف بالتاويل للاظهرية
ومنه فيستثنى القضاة لرفعة — لمنصبهم بين البرية صحة
وشيخي بذلك ابن الملقن قائل — بشرح على المنهاج يسمى بعمدة
كذا الزركشي للادعى وقبلهم — فقال به السبكي نحو العقيقة

باب

باب في طلب القاضي — الاخصام الى مجلس حكمه

وفي طلب الاخصام للحكم شرطه — تجنب حبلى او ذوات الخدورة
فذات بروز حكمها حكم راجل — يقيد هذا الوصف قاض بقصة
لمن طلبت للحكم منه ليتقى — بذلك من ليست بذا الوصف حفت
ومن شأنها منع الخروج لما — بها من ضرورات فذي غير برزة
ومن لا يرى منها الخروج سوى لما — يعد خروجا واقعا في الندورة
كنحو زيارات وحمام غسلها — فهل من اولات الخدر في حسن نعتة
ام الوصف فيها برزة فقد جرى — خلاف وذوات الخدر تصحيح روضة فيه خ
فبرزة يستدعي له غير حامل — والا وكيل قايم للمجيبة
كذا كل ذي عذر يشق حضوره — وتوكيل كل جائز في الخصومة
ومطلوبه للحكم يحضر سرعة — والا عصى من غير عذر لعاقة
وليس لمن يقتضي امتناع قضائه — وذا مع تعيين عليه وحضرة
فان كان في تلك المحلة غيره — له المنع جلبا للامور المرتجة
كذا جاز للقاضي احتجابه في خلوة — ولكن هذا اجتنب لاجب ضرة

باب في التسوية — بين الاخصام في المجلس

وتسوية الاخصام رجح حتمها — لاجل انتفا الميل والعرضية
وفي الشامل التصحيح في منع حتمها — ويلزم من هذا التقدم سفلة
وما صرح المنهاج ثم بواجب — واطلق فيه ان يسوي كقومة
وفي الروضة التصريح كالشرح بالولا — تقرر من حتم لا تفاوت به
ولكن على الذي يرفع مسلما — كاجلاسه او نوع اكرام هيبة
وان كان خصم يدعي بوكيله — فليس له اجلاسه للمودة
كذا قاله الشيخ الزبيلي جازما — وجا عن ابي اسحق من غير رمزة
وشهرته للمروزي ونقله — عزيز كذا التعليل فيه بطرفة

فقل بدل السمع مبدل لن تجمعا   وذا من معان فيه للمنع دلت
لذا قيل فيه وهو يقضي لمنعه   حضور وقيل عنه من غير جلسة
وقد وجه يبدو الى امتناع حضوره   اذا لم يحل نحو الوكيل بعونة
فان كان في دعوى الوكيل مساعدا   ففي منعه ما مر في البدلية
وشيخي الامام ابن الملقن قائل   لقول الزبيلي تابعا للكفاية
ففي شرحه المنهاج اصل محالة   حكى النقل عنه في الامور الوجيبة
وليس لقاض بالغريم تعرض للخصم   او اصغى له في المقولة
سوى حضرة الخصم الذي ليس غائبا   لذاك بيان دون قو قبل سعفة

كتاب الدعاوي   باب الدعوى الصحيحة

وشرط الدعاوي ان تكون صحيحة   وذا الآن جات بحال وضيحة
فان تكن ذات الوضوح فهذه   ترد لمعنى جهل حال وطيبته
ومن شرط دعواه الصحيحة كونه   غدا مطلق التصريف نحو الرشيده
كذا في الدعاوي عكس باب قسامة   به صححوها من سفيه بكونه
وان عن قبض المال قام ولبيه   بذلك التصريف في حال عوزه
كذا قاله الشيخان وهو موجه   فتلك بها دعوى دم في البداة
وملزمه دعواه فاشرط كقوله   ويلزمه التسليم لي دون منة
وفي اصل ما قال النواوي بروضة   تردد ما قال التحصيل فقده
فان كانت الدعوى لقصد وداعة   منازعة لم يقتضي للشريطة
وايده في الشامل انعم بقوله   اذا قال ذا لي وهو يمنع اخذه
يصح به الدعوى بغير تعرض   لوضع يد منه لمطلوب نزعة
وان لم يقل للحاكم امر منعه   عن الحق لي وادفعه عن شر مطله
لذلك او سهل الجواب فهل   كذا يطالبه القاضي خلاف لشهوة
ففي الشامل التصحيح ان نعم   له وللهروي عكس يمنع وضده

وتقوى

وتقوى مقال الاول النووي في   زيادته في روضة مستقرة
وقد قال في التصحيح شيخي مقاله   وما برحت اقواله بالوجيهة
فلا طلب من مدع الجواب به   بشرط لدعواه فبالتزم صحت
ولكن ما هذا الشرط مقيد   لان يطلب القاضي الجواب بصولة
وما الفرق بين المدعي ومدعى   عليه جرى قولان في وسع خطوة
ففي المدعي ما قد تخلى وسكنه   وفيمن عليه يدعي ترك سكتة
وقول له من خالف القول ظاهرا   وذا اظهر القولين دون نزوزة
وترجيحه في الرافعي وروضة   عليه ابتنى بعد انتصاف الخطوة
اذا اسلم الزوجان من قبل وطيه   وقال معا اسلامنا لا بعقبة
لانفا نكاح وادعته مرتبا   لنفي فذا المدعي دون مراة
وقول النواوي يقتضي نص خلفه   وللرافعي استنباطه دون نصه

باب فيما يستثنى من عدم   صحة الدعوى بالمجهول

ولا يسمع الدعوى بمجهول حاله   سوى ماله التقدير فيه كمتعة
وفرض بانفاق بغير حكمه   لدعوى بمجهول بادم وكسوة
ويدخل في هذا القديب وخادم   على مانع الاعطا كدعوى لزوجة
على الزوج في الانفاق في منع دفعه   ولم يدر ما المقدار في دفع حنطة
اذا غلبت قوتا وليس اعتبارهم   سوى غالب الاقوات في جنس حبة
وذلك في التمويز بالكيل واجب   فساغت به الدعوى لتلك الخصيلة
لذلك دعوى الادم كالحكم هكذا   تهيبه في امر طبخ وغرفة
وللاقرا الانفاق ليس مقدرا   فساغت بجهل القدر فيما تكلفة
فمن وجبته في حضوره او غيابه   اذا ما ادعت حال احتياج ونوبة
فللحاكم التقدير فيما له   تليق به من امر عسر ويسرة
وايضا فيستثني مسايل عدة   بها يسمع المجهول نحو الوصية

واقرار بمجهول وكل جهالة … بتقدير ما يي منه ايضا انيطت
لدعوى فقير الزكاة ومن غزا … بطالب مع جهل امير السرية
وايضا فيستثني المقلد رجعه … مع الجهل في دعوى بارباب خبرة
كدعوى بارش النقص حيث يمنعه … معيب ولا رد لاحداث افة
كذا كل ارش في معاوضة اتي … كذلك دعوي مستحق الحكومة
كذا ذات الاستيلاد تبدي جناية … فتسمع دعوى ارشها من جهولة
على سيد فيما جنته لانه … بلا ارشها عند ارتكاب الخطوبة
وارش جنايات بعد حكمها … باخرة الدعوى ودعوى بغرة
واتلاف مال فيه بالارش يدعي … لدا في فساد الوطي ارش البكورة
ومن موجبات الوطي ارش مهرها … وهل مهر بكر دون مهر الثيوبة
او العكس في هذا اصول تناقض … لتصحيحه في الرافعي وروضة
وذلك فيمن قد اتى البكر زانيا … فتشبيها اكرها بافحش جبرة
ففي موضع تصحيح مهر بكارة … وفي اخر عكس لنص النعوثة
ورجح شيخي مهر بكر لانه … اتى البكر حتى تثبت بالكريهة
وترجيح عكس ذاك ايضا بروضة … وفاقا لاصل ذي نقول مدبوة
كذا شبهات الوطي ان تثبتتها … فجاز هنا الحكم رعيا لصونه
ومنهنا هذا اهل تطرو الحاله … بها الوطي ام ما فيه قد تما تحلت
بوصف به بين البنات تميزت … وما هيل بالعذر اقدما تزوجت
وتسمع في اتلاف دعوى بقيمة … وفي اجر المثل مع جهل الاجرة
ودعوى بمهر المثل من مستحقه … كمن وضعت بضعا بقول العشيرة
وجارية شروطه في جعالة … مع الجهل جعلا في دلالة قلعة
غرر بها الدعوى ودوسلبا اذا … اتى نوعي ايضا ظهور الجنية
وذلك من مجهول دعوى بمدع … وساع لادراك المعاني الدقيقة

جهوله

ونعشا

وصفا

الاشتال

ومن ذاك الجرا انما في الصلح واقع … وذاك الى القاضي براي وخبرة
ومن نوع احكام تناط برايه … دعاوي برضخ عند قسم الغنيمة
ويسمع في المجهول دعوى تردد … كزوجة مولى تدعي دون وطيه
عليه بايلاء او ولي النقص ها … فاما طلاق او رجوع بفيئة
ومن نصبته في الام دعوى مكاتب … بالاتيا او الحطا انفذا كالرقة
وقاضي قضاة المسلمين وشيخنا … جلال ومن في الفقه سيد الشيعة
هو الامة ابن الحبر والبحر شيخنا … كذا شيخ الاسلام السراج وقولي
تداهم جدا بانفراد مصنف … لضمي لمجهول الدعاوي برتبة
واودعته ذا الباب ضمن ضوابط … ليحصل تقريب المعاني القضية
بانشيا مضاف بتناسب ضمها … اليها وعنها لم تكن بالعرية
وقلب الدعاوي مانع من سماعها … سوى في فروع تنتهي لخمسة
وضابطها ما فيه نفع لمدع … بان رام بالدعوى براءة ذمة
كدعواه اقباض الغريم ومثله … شهادة اقباض وخصم الوثيقة
ودعوى بعاص شقق معين … ويسالتر بلا للتخويف جملة
فمن نوع مغلوب لخور لحقه … بتنزيل اشهاد مخافة جحوده
وهو منه اصيل حل دين عوته … فصحت هذا الدعوى لفك الحفولة
من الضامن الملزوم دينا موجلا … على رب دين بالوفا من خليفة
من التركات المرصدات لوارث … بتقديم دين للوفا بالنهضة
او العفو منه بالبراءة قاصدا … ذهاب التزام لاجتلاب لخلصة
وعلل هذا الرافعي بربما … تصرف في المتروك وارث طمعة
يعوم ذاك الغافل انما عندما … حل ولم يرجع بري المخرمية
ومن ذاك دعوى للمدين اذا اتى … بدين لذي نفس لمخز ابية
فيسال في دعواه اخذ الحجة … وهل تم للابرا دعوى لحيلة

القضية

وتباله

يرى الخصم ملزومًا الاخذ لحقه   خلا امرئ ابرا الغريم ببتة
وليس بملزوم البراة غير ما   مضى في ضمان من خلاص بورطة
لذا شيخنا بذلك بحث ايل   وها انيك دعوى قد مست دون رهبة
والرواية بالاخذ ذا احتماله   بدلك اعراض كنهب ودعسة
لذا بعضهم ابدى السؤال ونصه   بصحة دعواه لنفيس برية
وذا نصه في الام تسلم كما   تقوم السبكي بل جمع لثروة
ومن شاع البرام باخذ لحقه   فاولى كتابات لنقل الوثيقة
ومن من المجهول دعوى كتابة   بخط او الاثبات بغير ملامة
ودعواه مرهونا على ما بذمة   ويسال دفعا لا انفكاك الرهينة
وكل مريد للبراة فاصل   بلازم دعواه انفكاك العلقة
ويسمع دعواه كما سيتوفيا   وما المنع الا قلب دعوى مجرد
فيمنع جحد دعواه كما سيتوفيا   بحق له بلزوم دين لفكه
وما المنع الا قلب دعوى بجوّد   وذمته فيما ادعوى ذات شغلة
وعن صاحب الحاوي الكبير جوازها   مع القلب في الدعوى بقطع الخصومة
وليس بمشهور سوى عند من يرى   بقطع نزاع من الذ الخرقة
فان لم تسمع دعوى فليس له القضا   او الشر فانس سوغ دعوى مغيرة
فلا يسمعن دعوى بدين مطلق   على باين في منع انفاق عدة
لعلة كون القلب ضمن ادعائه   باسقاطها انفاق لها ورفوهة
ومن لا له دعوى فلغو ادعاؤه   وكيف يصح الحكم من غير صوغة
فان محل الحكم ياتي مرتبا   على صحة الدعوى وحسن المقوهة
من المستحق الحق لا من غريمه   وطالب لم يطلب عنع ودخلة
نعم تسمع الدعوى اذا ما فادعت   ونسقطها ان لم نطق لحقه
لتشكل ما فالوا به في سماعها   وما ساغت الدعوى لنقل المبينة

لذي شافعي

لذي شافعي لا يرى بلزومها   وذا موضع فيه نظاير عدة
ولكن له هذا الاسقاط باطل   بترتيب حكم بعد دعوى وضيعة
ولو لم تجز هذا لما كان مسقطا   لما تدعي من غير حمل ورجعة
خيرات عن لات تشهدن بحملها   لذلك في احلاص جان لمصنعة
فيشهدن لو عاشت الى ان تخلقه   لعدته باتسان مكمل خلقة
وللشافعي فيها نصوص تخالفت   بنفي الاستيلاد فيها وغيبة
واثبت فيها عدة وهو واضح   وعلته فيها احصول البراة
وكلا به قولين اجروا وما ادعى   باسقاط انفاق الحواشي النسيبة
قريب كعم خوف سبق تورز   فدعواه لم تسمع باول صلة
وان كان ممن يدعي الخو حكمه   باسقاطه قد صح من غير رفضة
عقيب سؤال مانع حكم غيره   كذا الحكم يبدي المضجع في كل وجهة
فيوما بيوم حتمه عند من يرى   فيسقط ذلك اليوم دون البقية
وما لم يرتب حكمه باغا به   فنعس سماع القلب من غير سقطة
وقد تدعي في متعة عند شافعي   وتقرير انفاق الذي الحنفية
فتمنع امتناعا وانفاق عدة   وكل يرى منعا الذي الجامعية
وقاضي القضاة الشافعي ابو البقا   توقف في الامتناع خوف الكبيرة
لذا في الفتاوى للنواوي وكم بها   من الملح الطرفات حسن مليحة
وايده البرهان ذا ابن جماعة   وقابل فيه ثابتا سوء عزلة
وهذا احتياط والحقوق اذا ادعي   بها مستحق لا يرد لحيفة
وابراه من متعة ذاك شرطه   بتقييد قاض لا بابرا جهولة
وسوغ في التمويه دعوى على الذي   تمول قوم بصدق الغريمة
تيل لد فيها منعه من مونة   بقوت طعام بل بتقدير فضة
ارادوا به منع الحكم نفو...   عليه بنقد او فلوس عديدة

وذا نظر فيه بكل مبادر … بدعوى باسقاط فمنشي قلبه
وقوم راوا في الحكم غو يمين فرعه … لاسقاط تقرير دعاوي حسبة
فيسال في دعواه تقرير منفق … ويذكر في الدعوى امتناع الطعة
فيبدي جوابا انه غير لازم … ويسال تموينا وحكم الكفية
وذلك معمول به وموجه … وقوم راوا فيه تزايد وقفة
وقيد في ثبوته بان حملها … لاطلاق اتفاق تقييد المزمنة
اذا لم تكن في عدة لوفا به … لما جاز وراث لنوع الحطومة
كما هو في **المنهاج** قيد زيادة … على اصله في مطلق وانطلاقه
وصورة دعوى النذر تغييب مدعي … عليه ودعوى رفع ايد محيطة
فيه اسباب ارتفاع لوضعها … بما يقتضي نذر موجب للمزيلة
كدعوى رجوع في تملك فرعه … وذا في بقا العين بعد العطية
ودعوى رجوع العين من واضع لها … بفاسد عقد بعد نذر بردة
ويعزى الى الحاوي الكبير وغيره … وان لم يكن نذري فصدق شرط خبرة

باب في اشتراط ذكر الحدود … في دعوى العقار وحكمها

وذكر حدود العقار اذ ادعي … ليشمل بحدود ذا شمول الحضرة
وتحديده هل فيه يكفي ثلاثة … ام الشرط ذكر الكل من غير خيفة
واطلق في **المنهاج** ذكر حدوده … ليفهم منعا في اقتصار الثلاثة
كذا جزمه في **روضة** الفقه مانعا … لما قال في **الشرح الصغير** بجزمه
ولكن في الشرح **الكبير** ثلاثة … كفت مع عرفان تملك وشهرة
وللمدعي فيها اعتماد لبقعة … بها وضع البنيان ايضا وسكة
ولا واجب فيه تعوض قيمة … على ارجح بل بالحدود تفوت
ودوع وكيل بل يورث لمدعي … ترتب في الذمات كالسلمية
وقرض واتلاف وتالف غصبه … بتفويتهم ما فيه اتصاف العدلية

فذلك شرط فيه تعيين مدعي … وتشخيص منقول لتمييز نسبة
ففي حالة الدعوى وبينة له … تقرر شرطا عند كل البرية
ومنقوله الاعيان ان عز حملها … لغيبتها فالوصف مع ذكر قيمة
ينوب عن التشخيص عند ثبوته … وفي الحكم تفصيل برونق حلية
وسوف يرى تفصيله نقل **روضة** … **ومنهاجه** وفقا لامر بسلكه

باب في الدعوى … بالعين الغايبة

فغايبة الاعيان حيث اشتباهها … ما مون بشكل وضبطه
به كان معروفا كعبد بهيمة … فينقل حكم بالشروط الاكيدة
ويلتمس ارسالا الى حاكم غيرها … ببلدة مال موضع الماجرية
وان لم تكن مامونة في اشتباهها … فكالعين ان عزت عليه بنقلة
فتوصف مع ذكر لقيمتها ولا … يرتب حكما بل كتابا بقبضة
الى حاكم في حلة المال مرسلا … لكي ينتهي الحكم المولى بحلة
كذا اصحح **السلطان** والصحب هكذا … وقال به جمع القضاة العلية

باب في الدعوى … بدين السلم

وفي سلم ذكر الصفات وقيمة … ليس هب فيه امر خلف ولبسة
وفيه خلاف مع تناقض ارجح … وايضاح هذا فيه تسكين بهجة
فقد شرط **المنهاج** جمع كليهما … اذ الجمع في الايضاح قاطع قدرة
فلو ذكر الاوصاف مع جهل قيمة … لما كان تخلو اعز امور مضيفة

باب … في الدعوى بالحوالة وحكمها

ودعواه دينا قد احيل نظيره … على ذمة في عسرها او [illegible]
فيذكر في الدعوى طريق حوالة … وتثبت اصل الدين قبلا لجوزة
وذا عند محمد المحل وقوله … له الدين لكن لم يحله بنذرة
فيلتمس اما باعتراف محيله … واما ببيان مطابق المستحيلة

ولو يجد الدين المحال بدينه … عليه فلا يقضي بعود وجعة
لتحويل حق بالحوالة لازم … لذمته من مثلها قد احيلت
وصحت حوالة بذمة ميت … كذا شيخنا افتى بفتوى قوية
وهذا على نفي القبول مفرع … وطالب ورا ان اباه لميت
لذلك فتوى البارزي بصحة … وذمة ميت لم تكن بخربة
لذلك ضمان الميت بالدين جائز … تبرع غرم لا رجوع بشدة
ولا تنقل الاعيان عن حوالة … كضامن مال اولرهن لخطية
بها ضامن بها ويفسد رهنه … ونص الفتاوي تلك بالحوالة
قد اشتهرت **للبارزي** بعكس ذا … **وللاسنوي** رد وترجيح فلته
لتحويل ما في ذمة بحوالة … لها العين عن تحويلها بعطية
وفي الشامل النص لمح شرع حوالة … بها **البارزي** افتى كاحكام ارثه
كذا هو معزو اليه ولم يكن … كارث لان الارث ملك بقهرة
وملك الحوالات اختيار تملك … وشتان قهري وملك بخيرة
وليست حوالات الوصول صحيحة … فليس ادعا بالوصول لوصلة
لان مدار العقد لفظ صراحة … خلاف التجريد النحي كلمتة

باب في الدعوى بالضمان وما يتعلق به

ودعوى ضمان لازم ذمة امري … فتعيينه مفض لاد هار غشة
لذلك تعيين الاصيل بقوله … ضمان فلان هكذا او فلانة
وكيمية للمال ثم حلوله … ويذكر منعا للاداء وزيدة
ودعوى ضمان مطلقا دون ذمة … فقد توهم الدعوى ضمان الكفولة
اذا هو ادى عنه ما ليس لازما … فلا بد في دعواه اجلا خيفة
فدعوى ضمين ذمة في ضمانه … ليخرج تخييل وهمة
لذا ينبغي فيه تعرض اذنه … لنفي ضمان دون اذن وفوهة

وخير في الدعوى اصيل وضامن

وخير في الدعوى اصيل وضامن … ويرجع في الاومات لا البدنية
ولو في الكفالات اشتراط قيامه … لمال لتعذير وليل الكبتة
وجوب لدفع المال عنه اشتراطه … تعذر احضار لشخص غير ذمة
ومن هنا الالزام غير تشخصه … باحضاره من بعد علم بفطنة
فان هو ادى المال صار تبرعا … ويقبل في الايمات نفي الملاة
اذا لم يكن اقراره في ضمانه … تعذرته بل نظره ابن تطيرة
لنحو صداق والجنايات يدعي … باعساره لكن بايمان برة
وضابط هذا الدين لا عن مقابل … كما يدعي زوج بفقدان وجدة
لحق بانفاق وكسوة زوجته … ولكن لها فسخ لنقاد مهجة
وليس من العقد الضمان فينبغي … انتقا للقبول بفقدة
ولكن من نوع احتياط قبوله … وشرط رجوع في ضمان الغنمة
اذا المال لو باطلاق اذنه … له في ضمان لا اشتراط الرجعية
على ارجح الوجهين وهو موجه … لما صادق الا طلاق في فرطورطة
وليس لمن ادى بغير ضمانه … رجوع سوى بالاذن للشافعية
وايضا ضمان بالتبرع ملزم مسلم … لتادية لا من رجوع بالبدلية
ويرجع في الاعطا على قول مالك … بنيته اجلل امام المدينة
وضامن اذن قبل غرم فماله … مطالبة الا بتخليص مسكة
ولا يطلب التسليم للمال في الادا … ولا حبس مضمون مقابل جبة
كذا النص عند الشافعي امامنا … ولا يطلب المغروم الا بغرمة
وليس التزام لازما في نصوصه … سوى في ضمان صيغة دون هدرة
وصرح في **الحاوي الصغير** بحكمها … فعند التزمت المال لا ملك ارية
ولم يك خلافا الفرع **شرحا وروضه** … وليست معا في نحوه بمحيلة
اذا الامر في معنى الضمان التزامه … فليست صر كانه دار عوجة

والقونوي تقويرا اصل بشرحه … كذا النشائي جا بالتابعية [بالتبعية]
بجامعة الحاوي لمختصر انهم … كما غير الحاوي كذا نظم بهجة
وليس ضمان العين يسري لصحة … سوى صورة الالقا في خوف غرقة
اذا هو يستدعي متاعا لغيره … بالقائه في البحر امنا بوهية
وقد تشحنوا آل المتاع سفينه … وفي ذلك الالقا نجاة السفينة
وقد شرطوا ان ليس تختص نفعه … بملق ولكن عم كلا بوسقة [هي]
وان تشرف الفلك التي اشحنت … على غرق لولا نجاة الهلبكة
وما قرروه من على ضمانه … لاحكام الزام غدت عمرة
وان كان اقوام بدين تضامنوا … فهل الجزم بالقسط في المغرمية
ام البعض يلزم بدل جميعه … فان شا توزيعا لهم بالمفضة
وان شا ادني للطلابه واحدا … بمجموع ذاك الدين من غير فترة
وفيه خلاف والاجير مرجح … وتفصيل ترتيب اتى في التتمة
فقال اذا كان الضمان مرتبا … فلازم كل كله عند وجلة
وان ضمنوه بيامعا فهو لازم … جميعهم لكن كلا بقسطة
وللتشبيح عن الدين يلزم واحدا … من الكل ذاك الدين لو في المعيشة
لان انطباق اللفظ يعطي جميعه … لكل خلا ان صرحوا بالوزيعة
وعلة ما قد قرروا من مرجح … بالزام بعض كله دون حصة
وذا الفرع لا في الرافعي وروضة … والاسنوي فيه المقال بقطعه

باب في دعوى العامل في القراض والشركة التلف او الرد

[خ الرد]
ويقبل فيما يدعي عامل له … من الربح والخسران في بيع صفقة
قراضا كذا مال بعقد اشتراكه … ودعوى تلاف المال حكم الوديعة
فيطرقه ما فصلوا في وديعه … وان اطلقوا دعوى التلاف بصدقة
ويقبل دعوى الرد ايضا لانه … امين كذا حكم الامين بعقة

ومامر

ومامر من تفريع تصديق عامل … بدعواه في الخسران او بيع ربحه
ودعواه ردا او تلافا فحكمه … اذا لم يكن عن اذن بعض لحوذة
وذا في مقيم غير ما دون سفره … او الاذن لكن سلك طرق امينة
فان خالف الماذون واختل جائح … فذلك مضمون كعمال خائنة
كذا النص والاصحاب قد صرحوا به … وحكم وكيل حكم اهل العمولة
وقسمته من بعد اخراج واجب … لتجويز كاة بل واخراج كلفة
كذا راس مال ثم عمال ماله … اذا لم يفد بالاذن غير مليرة
لمال قراض في التصرف هكذا … بقيد عمال عمال الشركة
ويملك ربحا حصة بظهوره … خلاف مساقاة فملك بقسمة
على ارجح فيما حكوا من خلافهم … ومبناه تصريف اليد المستقلة

باب في دعوى فسخه العقد والدعوى برد العيب

ودعواه فسخ العقد بالعيب لم تفد … سوى ببيان من عدول شهيرة
وما كان فيه الفور فسخ كفسخه … بعيب فليس الفسخ من بعد مهلة
فان قال هذا حين علمي بعيبه … له الفسخ ذا آن الوقت في حال فورة
وذا في لزوم العقد من دون جائز … فلم يتوقف فسخه بالمعية
وفي فسخ عقد لازم حين عيبه … زوال لملك وانتقال بقهرة
ويلزم قاض بابوا بتسليم ثمنه … نعم او قيام في حقوق المعيشة
اذا حيوان رد بالعيب وهو في … تسليمه في المعنى الظلامة
وذا الشرط في الدعوى برد وجائز … بذكر كميات اثمان سلعة
فاما بذمات واما تعينت … فيذكر ما في ذمة من كمية
للاسقاط عنها ثم اثمان عينت … وعند ثبوت الرد تلك استعيدت
ومن باذ والدعوى برد معيبه … بعيب لزال الرد بالتثبيتة
وذا حين لا نهب هناك وغارة … فان غارت حلت وايقاع نهبة

فمعذور في تاخير الرد مدة … ليقصد بالتاخير تحصيل بغية

كذا صرحوا فيه وفي سلم وفي … قبول لدعواه وجود المخيلة

ونص بان الفسخ يرفع عقده … ومن حينه لا اصله كالاقالة

باب في دعوى … الوكيل الوكالة وتصديقه

ودعواه توكيلا ليقبض مبلغا … وصدقه فيها جواز القبضة (العطية م)

وليس عليه الدفع في ذاك واجبا … فليس لقاض حكمه بالنظية

اذا لم يتم فيما ادعاه بينة … اذ الحكم يختص بلازم صورة

وهل تسمع الدعوى ان نقل منعها … عن **المتولي** في شرح شهيرة

وليس هو الفتوى كما قال شيخنا … وللمتولي النقل عز والعجالة

ولكن عن ابن القاص والهروي وعن … متابعة القاضي الحسين وائمة

من الناس عكس وهو ان سماعها … يجوز وافتى من مقال التتمة

ففي الرافعي **والروضة** النقل عنهم … كما في الدعاوى من غير لفظة

وفايدة الدعوى ثبوت وحكمه … فلا بد من تقديم دعوى لمثبت

ويعتمد في محال عليه محاله … فيلزم تفريعا لاشغال ذمة

كذلك تصديق المدين لوارث … كذا وضعوا الاقوال السديدة

ولو انكر الاصل المحيل حوالة … له الاخذ لكن باليمين العلية

وليس له بعد الغرامة رجعة … لتصديق دعوى بنصبة (مدعيه ح)

باب في دعوى الغصب … والدعوى في ترتيب اليد فيه

وغاصب حق حيث صادق مالكا … ولم ينقل المغصوب في غير حلة

فليس لدى الملك ادعاه باخذه … هناك ولكن في محل الغصبة

لتكليف نقل واحتياج مؤنة … وليس له تكليفه للمشطة

نعم ان تخف فوتا له اخذ قيمة … لحيلولة ان رد يوما اعيدت

وذا ارجح الوجهين في منع نقله (لتكليفه م) … الى البلد الاخرى جهده

فان نقل

فان نقل المغصوب عن قطر غصبه … فضم لحتم الرد غرم المؤنة

وضابط هذا حيث ما الرد واجب … مؤنته بغصوه بالتبعية

ولكن تستثنى الجوارى فحكمها … على المالك التموين حيث استردة

واجروا اخلافا في الاجارة هل … كذا وارجح وجهيها لغير اعيرت

فمالكها يعطي المؤنة دونه … اذ اليد منه من تعدية عدت

وهل منه يستثنى كذا غصب خمرة … اذا وصفت دون الخمور بخمرة

خلاف وترجيح بان لا مؤنة … وخالف شيخي موجبا غرم ردة

وتجري الذي قالوا بحق اختصاصه … ككلب وسرجين وفي جلد ميتة

وقد قطع الشيخ **الجويني** بالذي … به شيخنا قد قاله دون حجة

واليد على اليد الغصوب ترتبت … ترتب تضمين لتعداد غصبة

سوا بعلم او بجهل فما لك … تخير فيمن ترتضي للخصومة

فان اتلف العين الذي قد ترتبت … يداه عليها الخصوم بسعة

او العين صارت للتلاف بنفسها … فكل سوا الخصوم بلقمة

فان خص بالتغريم من جاز اولا … فدا ال طريق في رجوع بغرمة

وان غرم الثاني فلا رجعة له … لان قرارا خصه بالقيمة

باب في الدعوى بالقيمة في المغصوبات

وتختلف القيمات في حكم غرمها … وذلك في امر اعتبار وعبرة

ففي الغصب اقصى قيمه في تلافه … واتلافه في وضع ايد عدية

وفي حكم مغصوب تعذر رده … بقيمة حيلولة فيه حلة

ومعناه في عوده مستعادة … وصح ملك رهينة نزعة

كما مر في المغصوب يكفي بحمله … وفي تلك تضمين لعود مناعة

وحكم العوادي في الضمان اعتبارها … بقيمة يوم القبض بل والمسومة

كذا اكل مصون ضمان يد فدا … عرى التعدي عن فساد وبطنية

(بيان أفتى)

بلغ

ورجح هذا في العواري ومتلف … لغير العواري نحو دبغ للقحة
فمعتبر في قيمة يوم اتلفت … كذلك ارش النقص في نحو كبة
ولو لم يكن من ممكن في اراقة … لخمر سوى اتلاف ظرف كذكرة
بجوز كالات الملاهي بفكها … والا فاتلاف بتيسير لسترة
ويضمن اتلاف الوعا القيمة … وفي آلة لا لهو من نوع هدرة
ويفرق بين الصورتين لانه … هناك الوعا من اجنبيات حرمة
اذ الامر معروف بعين لخمره … وكسر الوعا جئنا فنوع الوسيلة
الى صب الخمر منه ازالة … والات لهو نفسها عين خطرة
نعم ولها حكم الصيال لانه … على الدين صيال بافحش الة
وقيل اذا عز والرضاض لالة … للهو تمال فالضمان بفضة
وخمرة ذي وخمرة مسلم … بشرط احترام لا عليه اريقت
وتلك التي لا قصد خمر تخمرت … سوى الخل او باطلاق عصرة
كذا صحح الاصحاب والنووي واسع … بدت للسبكي في عصر خلة
كذا الاسنوي والاذرعي بل وشيخنا … يرى منع قصد الخمر يكفي لغلبة
ولو اريقت لاضمان لفاعل … اذ الخمر للزجر و ركسة
سوى صورة الاصداق كغيرة … واقبالها بعض ثم اسلام طوعة
وقد قالها الحاوي الصغير ونحوها … لها انكاح الكفر ثم بعد سلفة
وفاسد عقد كالصحيح لشبهة … ضمانا وغرا هكذا بالسوية
وفاسد بيع لو من المشتري جرى … به القبض اضحى حكم غصب وعدة
كما قيد الحاوي ويقتضي … ضمانا باقصى قيمة غرم غلطة
وامر صداق فالاقل لقيمة … صحيحا وللاسباب فاذكر كسوة
فذلك شرط لاختلاف نوعها … اذ الجهل بالاسباب اسرع وقعة
فصل في قيمة تصديق قول الغارم … سوى صورة فيها اختلاف المحولة

فصل في قبول قول الغارم في المثل والقيمة بيمينه

لعل والقيمي

فيحلف مغروم له لزيادة … بدعوى اختلاف مع تعيين بورة
لان له تصديق قول براءة بل … وذا في الجوارى تلك بالمستردة
وصرح في المنهاج هذا وروضة … بذلك في خلف بدعوى غصوبة
وفرع هذا في قبول مقالة … عا لك عيني بالتلاف ادينة
كذا قوله في المثل عند غرامة … نعم بيمين يحكم فيصح وارزة

باب في التمليك بالشفعة والدعوى بها او ما يسقطها

وفي شفعات للمريد تملكا … بحضرة قاض غير شرط ودعية
كملتقط من بعد تعريف عامه … وملك شفيع شرطه فور اخذة
بدعواه تملكا بخوف الشفع … بجرده عن غير اشهاد لفظة
تردد لاجل الفور بل كل موضع … به الفور شرط حكم دعوى شفيعة
كدعوى اختيار الفسخ بالعيب مثله … كذا ناكح او موجر في معيبة
كما مر في فسخ المبيع بعيبه … من الفور شرطا عند علم بتلمة
ودعواه جهل الفور فيها وجهله … بفور خيار الفسخ في عيب بيعة
فهذا الى مقبول وبعذر مطلقا … ام الشرط فيه قرب عهد بعلة
الاسلام او اضحى خليقا بنشاة … ببادية عن اهل علم بعيدة
خلاف جرى في الرافعي تناقض … بتصحيح الفاظ لذاك معدة
وبين هذا الاسنوي منقحا … له في مهمات كذا في الذخيرة
وتلك التي يسمى الجواهر سلخة … لاصل مهمات واكرم بسلخة
ويظهر ترجيح الاخير فانه … لمقبول عذر في الامور الغريبة
فحيث قبلنا قوله في اعتداده … له الفسخ في عيب وتشفيع رقعة
من الارض لظن البنا مجردا … فمن نوع منقول بتمكين راسة
فيسقط في المنقول عند امامنا … لذا الشفعات امتنع لجار الدويرة

وكل عقار لو قسمت شيوعه ... لابطلت منه منفعات ارباب
فلا شفعات فيه ذا اللفظ ضابط ... لنحو الرحا لكن بوصف الصغيرة
ومن حيل الاسقاط فيها ابيعه ... بقبض مع الاثمان بمجهول قيمة
كذا كل اقرار بملكية له ... بلا بيع او تحويل ارض حمولة
فمن صور المنقول لا بتداول ... لاين ببيعات كما لو قف مثبت
وليس انتقال الملك مانع حقه ... لسبق له لكن عكس وهبة
لفرع بمنع من رجوع لاصله ... وفي البيع لا ارش بايد توالت
لامكان رد بعد دعوى معللا ... به الرافعي لزوم بدفي المحجة
ومن حيل يعني ويسقط مبلغا ... وبيع لبعض وانتهاب البقية
لذا هبة المشفوع ممن بيده ... ويعطيه شيا خالي التمينة
وذا هبة ذات الثواب فانها ... من البيع لكن لا شفيع بصلقة
وذلك تصريح النجالسه هكذا ... واصل لها لو شرط الاثابة

باب في دعوى الامين الرد والتلف كالمودع وغيره

ويقبل دعوى الرد في كل موضع ... تصدق امينا بالصدق المقولة
ولا بد فيه من وجوب يمينه ... على تلف او رد ذا الـ برمة
وذلك في دعواه ردا على الذي ... له اغتمان حاز اخلاص نية
بحيث ادعى ردا على وارث له ... فليس بمقبول كما بعد محنة
ولو مات مدفوع اليه وديعة ... واظهر دعوى الرد اهل الوراثة
فلا تقبل الدعوى لمنع ائتمانهم ... خلاف الذي قد خصه بالعطية
وحيث ادعى الموروث وارث ... فقال اي قد ردها ذو مسكة
فللبغوي فصدقه بيمينه ... والمتولى عكسه في التتمة
وما قال في التهذيب فهو مرجح ... كما اوضح الترجيح في اصل روضة
ويخرج الاستثنا من صدق مدع ... لرد على من خصه بائتمانه

بلغ

امين ارتهان ذيل ومستاجر كذا ... فلم يقبلا في الرد للاتهامة
لان كلا الشخصين انجاد قبضه ... لمصلحة حرف له نفعهم قبضة
نعم ما عدا الاثنين في نفس قبضه ... فذا كل لنفع الغير حفظا بصونه
كذا جا الاستثنا بشرح وروضة ... وفي وجه استثنى وكيل باجرة
وفي تلف حيث ادعاه فلم يبن ... هذا الكل مستثنى امور بينته
على مقتضى اطلاقهم غير انه ... كما نص في التفصيل للمدركية
ودعوى امين للتلاف كمودع ... بظاهر اسباب كنهب وهجمة
فقد شرطوا فيه لتصديق قوله ... به شهرة لكن بايمان صدقة
اذا لم يكن فيه عموم وان بطن ... فمن غير تحليف لتحقيق تهمة
ولكن عين ان اتلافه هابه ... لنفي لاسباب الضمان المريبة
اذ المدعى نهبا كذاك حريقه ... فذلك كاف في عموم وشهرة
ومنع عين حيث عم فاطلقوا ... وعن شيخنا تقييده في القضية
بان ليس امكان السلامة حاصلا ... واجابها في ممكنات السلامة
وكل امين غير متهم بها ... بما حوته يد لا حيث خان لمحنة

فصل في دعواه موت الحيوان واحكامه

وفي الحيوان الادعا بموته ... من الاثما في العبد او في البهيمة
فذا سبب فيه لظهور فقوله ... بما يدعي فيه هجوم المنية
فمشترط فيه البيان لغيره ... من الظاهر الاسباب نحو الحرقية
كما قال في الحاوي الكبير وغيره ... وكل فمستثنى بدعوى القنية
ومن اظهر استثنا كل بموته ... هو البغوي لكن باطلاق قوله
وتقييد هذا واجب في بروزه ... مفارقه منه الخلا ابسرحة
ليرعى فهذا فيه غير بيانه ... فيقبل دعوى الموت في حين خلة
فاما ادعا الموت وشط خليه ... فمشترط فيها بيان لموته

وقيد هذا شيخنا في اطلاعه   على ذلك الاطلاق خوف الشموله
لان بيان الموت في ذاك ممكن   اذا ما ادعى موتا له في الخلية

باب في حكم الاستفسار   من القاضي في الدعوى

وتمتنع استفسار قاض لمدع   ويامر في الدعوى بتحرير صيغة
ومن منع الاستفسار بالنص اخرجوا   قسامة من جا يدعي لوث قتلة
ودعوى عما استندامات النكاح فانها   على صورة الاطلاق غير وجيهة
ففي المذهب الاطلاق نقض لمنعها   وعلل في الاشراف حكم استدامة
ومن نصهم واستفصل المجمل الذي   اتاه ولم توضح بيان الخفية
وبين الاستفسار ان كنت جامعا   له والاستفصال بالفرق وانعت
فما كان الاستفسار الا المبهم   والمجمل استفصال حال ملمة

باب في جواب   المدعى عليه عن الدعوى

وفي نفي الاستحقاق يكفي جوابه   ومن عرفي اللفظ بالعربية
ومن غيره فالترجمان مترجم   وهل شاهد ام مخبر لفظ عجمة
خلاف عليه العدد يبنى وحكوه   ورجح اشهاد فيبغي بحجة
بل العدد اشرط فيه واشرط عدالة   وتفريع اخبار ليفرج كربة
ذكوريه حريه فيه فاشترط   كما اشترطوا الوصفين في ذي قيافة
وترجيح اشهاد تقرر بروضة   ومنهاجه كالاصل الخبرية
ورجح شيخي في المهمات ان ما   بترجمه اخبار كشف الغموضة

باب في الاقرار   وتعقيبه بما يرفعه

وتعقيب اقرار بما هو رافع   له باطل اذ فيه ايجاد نقضه
ومن ذاك ستثنى دعاوته اله   غداها من غير تسليم سلعة
كذا بيمين اعجمي قد ادعى   تلقنت ما ليست لمعاني وشيمتي
ولم افهم اللفظ الذي لقنوا   فيقبل منه ما ادعى للقرينة

في

دى

وفي لفظ اقرار على مخالف   للفظة عندي او لدي اقيمه
وتشكل تفسير لها بوديعة   وتلك من الاعيان لا العرضية
ومنهم يجيب باحتمال ترتب   بذمته فيما جرى من ضمينة
لمن خاف فيما في يده وديعه   فذمته اضحت بها الرهينة
وقالوا على التفسير يقبل قوله   برد تلاف هكذا الا ليته
وفي ذمتي يحكى على لزومها   واما معي لفظا لعندي تساوت
وقول اشهد واني ذمتي له كذا   على المسبكي تقريب تسبلة
وقال بان اللفظ اذن شهادة   وليس باقرار اللسان بربطة
وقال كذا اشهاد قاض لحكمه   فليس باقرار لحكم وتهمة
وذا غير مشهور لاقرار لفظه   كذا في طلاق فيه ايقاع طلقة

باب في الاقرار   بالبراة المطلقة

والاقرار منه بالبراة مطلقا   صحيح كما يعتاد في كتب طوسة
خلا حوى لا دعوى عليه وعلقه   بتكرار وا او قبل لا نوع سلبة
وطالبه ثم ادعى لم ارد به   دخولا لما قد ادعي بالخصيصة
فهل ذاك مقبول خلاف ويبتني   على ما سياتي في الاصول الاصيلة
وذلك هل هذا عموم وقابل   لتصحيحه ام ليس بالقابلية
فان قيل بالقول الذي هو اول   فيقبل فيه ما ادعى من تخصصه
عن الهروي القول هذا معرب   وشاع وذاع النقل في غير خطاة
وضعف ما قد قاله من زيادة   بروضة بل شاية بالفسادة
وصوب ان لا يقبل القول ظاهرا   ولكنما المختار تحويل حلفة
من المدعى تعميم اقراره له   على نفي علم في خصوص الارادة
وقال لعل القول هذا مراده   وجعني به تخصيصه بالعمامة
ووجه شيخي في الحواشي مقالة   عن الهروي فيما رواه برمته

التنزل

يقر بوا افراد لزال ونقله | عن ابن الصلاح وفقا بطبقة
شمول عموم اللفظ للفرد تحته | فحكم بهذا مذهب للثلاثة
فيحكم فيه الشافعي بموجب | لاقراره فيما نفى او بصحة
وذي صحة الاقرار في نفي حقه | لا الابراء من المجهول في كل لفظه
لنا جاز تخصيص العموم بنية | وعلله القاضي الحسين بعلة
فالحق تخصيصه بقياسه | وذا في يمين بامتناع لكلمة
ومن على جمع وسلم عاد لا اخ | عن الاموي المحلوف عنه بنية
ومن بعد تخصيص يزول عمومه | فليس شمول في عموم ما تخصة
فذي نكرات في سياق لنفيها | فعمت وخصت بالامور العوضة
لذلك لفظ مطلق ليس شاملا | لمانع الاستغراق في المطلقية
نعم يدني في العموم لصدقه | على صورة في لفظه بالشيوعة
ومن لفظ اقرار له الف درهم | ونصف له او نصفه عطف نسقة
فعود ضمير هل الى متحدث | يخص به ام لاقرب نطقة
خلاف وهذا الفرع منه قد ابتنى | وعود لذي التحديث عن اهل بصرة
فيلزمه الف كذا خمسمائة | له الاسنوي في كوكب نوع حجة
وشرط الذي اقراره صح كونه | باهلية التكليف لا خصوصية
ولا ذي جنون لم يجز شان ماله | باقراره حجر كما فلاس ضربة
واقرار عبد عا المصرح صحة | ولو كذب المولى بايقاع عتقة
وتكذيبه من قد اقر له بما | اقر به ابذى المقر اقرت
كذا النقل في تصحيح اوجه حكوا | وفي رجعة نوع لامكان هزلة
نعم ولي في لفظ اقراره سوا | وان غايروا في الالسن العربية
لان بنا الاقرار عرف وعادة | فيلزم في كل بعرف وشهرة
معبر به لفظ صحيح ولازم | ودون به لم يستقم للتلفت

اقر به

اقر به وعد وليس بصيغة | لاقراره والوعد اصل التفلت
ولا انكر اللفظ الذي هو بين عي | فقالوا مقر غيرات لغوتة
وجا مع كل لفظ مستقل به | ومن نكرات اللفظ جات بلفظة
فذا فارق من اجل تعميم لفظة | ففي نكرات اللفظ اقرار عمت
ومن قد اقرت بالنكاح قبولها | على النص مقبول بما قد اقرت
ولو مع انكار الولي وقولها | تزوجني لكن طلاقي ببتتي
اتى بعد فالاقرار منها معقب | برافعه فاجعله ينفي بعصمة

فصل في استلحاق نسب المجهول

والاقرار باستلحاق مجهول حاله | فمعتبر تصديقه دون نسبة
اذا كان من اهل التصديق مودع | وان لم يصدق ينتفي كاللقيطة
وعند سكوت هل يكون مصرفا | ففي صور كالنطق تعميم سكتة
ففي لفظ منهاج وروضة هنا | يوفق لما في الرافعي بسبقة
قد اشترطوا التصديق من لفظ ملحق | وافهم في الحاوي الصغير للحقة
فقد شرطوا الامكان مع نفي منكر | فيلحق في الامكان من غير نكرة
ومع شرطنا الامكان ان لا مكذب | لالحاقه حس وامر الشريعة
كما نصه او خاطب العبد بابنه | وامكن فالمنقول حوز لعتقة
وايضا به الحاوي الصغير مصرح | وفيه مجال البحث من غير خبطة
وفي نفي انكار بسكت لملحق | فرجح ذا الشيخان ضمن الشهادة

فصل فيما يؤاخذ به المقر فيما عليه ولا يعمل به فيما له

ومن جاز في الاقرار بين الذي له | كذا وعليه حين تصديق فعلة
فنص على اخذ له عقالة | عليه والغا ما لدا الذي بجملة
واقراره دينا وقال وصيته | كذلك ابرا ومضى حوالة
فيلزم فيه بعد تحليف خصمه | ويلغوا الذي قد رام من نفع منية

لعله اللفظ البني

واسناده وقد طالما قد افوا افع   من الوقت في الاسناد لاحق زوجة
فذاك الى حين اقر وجوبه   وتحسب بالاسناد امضا عدة
فان مضت الاقرا من ذاك زوجت   كذا صرح **الشيخان والصحب** نصت
وذا في طلاق المريد فراره   ولكنه مسلوب حكم المغيرة
وهذا اذا ما كذبته فان تكن   مصدقة فالصدق خير نجية
فيسقط الاسناد ايضا حقوقها   وذا حيث لا فيه اعتماد لرجعة
وان يدع الانسان حقا على الذي   اقر وقد ابدى النكر عند حال الندامة
فيذكر في الدعوى به استحقه   فان طلبت منه اليمين اجيبت
فان قال اقراري له دون صحة   ولكن برا مني على وجه هزلة
تحتم يمين المدعي انتفا ما   يعلله خصم له من مخيلة

باب فيما يشترط   من الشهود لاقامة البينة

وشرط بيان في سوى المال علة   بالاثنين لكن في الزنا عند نظرة
بايلاجه في الفرج وهو مصرح   بتحويزه كالختم او طب جرحة   كالختم
باربعة يقضي وباثنين حيثما   اقر والاقرار تعاب لقذفه
لنقل عن الفاروق بعد ثلاثة   اقيموا وابدا رابع ستر كشفه
فلم يذكر الشرط المقدم في الزنا   وذلك ايلاج بفرج اجنبية
ولكنه ابدى التحاقا وخلطة   وتجويد ما تحت اللحاف بهزة
فالغي شهادات لنقص لعدة   والقى على الموى وصف الحصينة
وحد لشهود اصرحوا فيه بالزنا   ليستر حالا يقتضي قتل رجمة
عليه من الله الرضى فهو سيد   علا سيوده ابا السيرة العمرية
حكى هذه **القاضي الحسين** محررا   بتعليقه ضمن القضا حيث سيقت
لذاك رواة الحديث وفقهه   وفي ذا رأى حد الرجم حتما لزهقة
وشرط قبول للشهود عدالة   وظاهرة في العدل من غير سيرة

وفي

وفي العيب من تحت الثياب فليس في   قبول له غير النسا كالثيوبة
فاربع نسوات بوصف عدالة   فيشهدن كالارضاع او كالولادة
واربعة ايضا اشترط شهادة على الايلا   بل شرط اتيان البهيمة
وذا العدد الموصوف بالنص فراتب   بلا نسوة بل من رجال شهيرة   المضبوط
فعل تختص وما المال مقصده   له تجميع يشهدون كاجرة
ومستورها لم يكفنا في قبوله   نعم في انعقاد بعض الاحكام صحة
فمن ذاك عقد للنكاح مصحح   به وهو مبنا على الامور المهمة
وما ذكروا في امر معنى عدالة   تخذه على ما قد اتى بالمعونة
فتلك اجتناب للكبيرة مطلقا   كاكل الربا او مشية بالنميمة
كذا قول زور او يمين غموسة   كذاك تعاطي مسكر دون كرهة
وغصب وجهل ان ذلك مسكر   ودعواه جهل الحد غير مقبلة
ومعنى اجتنا بتخفيف وعفة   وان ليس اصرار بفعل الصغيرة
واصراره ترجيحه متناقض   **بشرح وجيز** ثم ايضا **بروضة**
وقد عد هذا **الاسنوي** تناقضا   وارجح راي انه كالكبيرة
لذاك اجتناب للمخل بمروءة   بان ليس ياتي بارتكاب الرذيلة
وقد شرطوا في العدل عند ارتكابه   تجنبه ما لا يليق بحرفة   لشيخه
وهاك الذي استثنوه من فعله   رذايل ما فيه انكسار لنفسه
فما صوفي وصف العدالة والتقي   لاجل انكسار النفس فعل المهنة
كحمل تعاطاه لفعل مسوغ   كذا النطوي النفس ابدال بزلة
كذا اكل ما فيه انكسار لنفسه   بغصن الخفاض نحو افعال المهنة
ونوع ارتكاب العدل فيه صغيرة   فذلك فيه ما يفوه بغيبة
وذلك ذكر الغير ما فيه كارهه   ولا سيما ما قد رماه بكذبة
وقد جوز الاصحاب من منع غيبة   مسائل تستثنى بعد لستة

فمن تلك شكواه كذا كل اشتغاته   بذي اليد واستفتا وذكر الظلامة
كذلك تحريف لما قد صار شهرة   كاخفش اعمى اعرج وصف خنعة
وقد نقلوا عن اعمش بل وجاحظ   وذا عينه فيها البتر لجحطة
وصف ذكر عيب المبيع لمشتر   كذا ذكره نوع المساوي لخطبة
وهل واجب او جائز ذو تناقض   ببيع كذا في خطبة للنكيحة
ففي البيع للشيخين ذكر وجوبه   وعند نكاح جائز منعا لخلطة
ولكنه في شرح مسلم واجب   كذا في رياض الصالحين بوعظة
كذلك في الاذكار ذكر وجوبه   وللشيخ عز الدين ترجيح حتمة
وذا القول منه في القواعد وصفه   كذا في فتاوى ابن الصلاح لنصحة
وقال به القفال في خاطب اذا   كان موصوفا بنجس وفسقة
ولكن تصحيح الجواز بروضة   ومنهاجه والجم في ذاك افتت
ووافق القول الرافعي بكتبه   وفي ذكر هذا الكشف ضرورة نهية
ومن فيسال عن فوق لايضاح حكمه   فجامع كل المساوي بصرفت
ومن نفسه او بايع علم عيبه   فاولى به في الذكر لاخوف خجلة
وباطن امر لو راه مخالفا   شهادته هل جائز ان تادت
كمن سمع الاقرار والامر باطنا   تخالفه او نحو كالزور ردت
ففي الروضة المنصوص منه بجائز   وخالفه الغزي منعا لزيفة
واظهر علم الحساب وجوده   فقد جوز السبكي صوما بصومته
ولم يرو فيه بالوجوب متابعا   به ابن سريج في مراى قد بلة
كذا اودع السبكي تصنيفه الذي   هو العلم المشهور بالعلمية
ولكنما الاصحاب قالوا خلافه   وايدهم نص صحيح بسنة
فليس لنا ترجيح قول موقت   على قول عدل في حساب التوقت
وما قاله السبكي رد الضعفه   فان مناط الحكم رؤيا بصوبة

وامر حساب

ح

وامر حساب مملوء لطلاته   لذا شيخنا ملغي الفروع النفيسة
وذا مقتضى التدريب والزركشي في   كلام له بسط برد وطعنة
وما مر من نص فذلك اخر   كما هو من نقل الربيع بخطة
كذا هو في نقل الحواشي لشيخنا   كذا الاسنوي فيما حوى من شنيفة
وحيث قبلنا العراقي امر صومنا   نخص به بل والعبادات قبلت
خلاف طلاق او عتاق معلق   فليس لنا ايقاعه باللفيفة
وايضا ديون قد تاجل حكمها   فليست بروبا العدل في الحال حلت
وللرافعي بحث ومضمون بحثه   فهل لدخول الكل فيه بضمنه
ولي المال او ما اصله المال قد مضى   صحيح بشاهد او باثنتين من نوع نسوة

العدل ح

فصل في الشاهد   واليمين المحلة للحجة

فنص على ان القضا بشاهد   بضم يمين كالقضا والنقود ة
بعد نصاب ثم في النص شرطه   قضية مال كالديون احيلت
يدل له ما في الصحيح لمسلم   بلفظ قضى في حكم رفع ورفعة
الى من صلاة الله ثم سلامه   عليه وبروي من طريق وبيعة
كذا عن سهيل ثم قال فسيته   فعن فرعه قد صار يروي لنسبة
لمختصر ابن الحاجب اعلم دي   علوم حديث لا يوفي بقدحة

حكم،

لعله العالم الذي

باب في القضا بالشهادة بالتسامع   وما يتعلق بذلك

وليس له حكم بامر تسامع   سوى في فروع في النصوص خصيصة
ولم يذكر المنهاج والروضة التي   عليها الفتاوي غير جمع نقلة
وقد عدها الجم العلائي مكثرا   كما سترى في عدها من مزيدة
فشرط قبول في شهود لتسامع   بان لا يقولوا ان ذلك بستفيضة
كما نص في الانسان من كل جانب   كذا نسب يعزى لاي قبيلة
وموت وعتق والنكاح لانه   هو الاصل في الانسان بل حل عقدة

كذلك وقف ثم عتق وهكذا   ولا لذي عتق ولو بالعصوبة
ولاية حكم هكذا ثم عزله   كذا اضوت الزوجات في الحوضرت
كذا صدقات والرضاع لحومة   واشربه موصوفة بالعديمة
وجرح وتعديل واسلام مسلم   وكفر ورشد في العقود الرشيدة
كذا سفه قل في الوصايا بمثله   كذا الحمل مقدور كما في الولادة
ورجح في ملك بضم تصرف   او اليد فيه كانتهاب وبيعة
خلافا لمن قد اطلق القول هاهنا   عليك وهذا في القواعد ناقصة
وفي الرافعي اشعار ترجيح ضمه   لاجل قرينات عليك شهيدة
وحرية ايضا وغصب على الذي   ترجح واثبته كذا في القسامة
وتثبت ما قد عد فيها بصيغة   واعبد او فساق بلا خلو بلة
ويلغى هذا الامر فيها لانهم   راو شهوة فتضى فسهل الغيرة
وتابع فيها في القواعد غيره   ويسمى بموهوب كنيل القريبة
كذا نقل شيخي الزركشي بخادم   عن الصدر موهوب وعنه تبرءا
وحكم استفاضات فلم يرفعوا بها   بدا كل لضعف في استناد وثغرة

باب في القضا بالعلم

وقد جاز للقاضي القضا بعلمه   وليس على الاطلاق في كل صورة
فيقضى بعلم في سوى الحد هكذا   حكوا ارجح الاقوال بين الايمة
وضابط هذا حيث لتشهد قاله   مصرحا الحاوي الصغير لتبدة
ومن ذاك يستثني اقامة سيد   على عبده حد العلم بزنية
كما في المهمات استقر وشيخنا   يحكي الحواشي قايل بالصراحة
بحكم نكاح للاما وهكذا   لعان وحد في فروع العقوبة
وايضا فيستثني التجري لفاحش   بمجلس حكم في ظهور وجهرة
على روس اشهاد كشرب لمسكر   فيقضي بعلم رادعا اهل جرءة

فسهلا لغيره

بجرءة

كذا هو

كذا هو في التصحيح ايضا لشيخنا   وكم فيه من ايد فوايد جمة
وكالحد تعزير لحق الا هنا   فجل تعالى عن صفات الخليقة
وذلك في الالحاق بالحد قاله   بتصحيح ايضا للمعنى التبطت

باب فيما يقضي فيه خلاف علمه

وما خالف العلم ليس له القضا   وان شهد الجم الغفير بكثرة
ولكن لغير القضا بشهادة   على ذلك القاضي لديه اقيمت
ولو شهدت اخرى عليه بحكمه   واخرى بانكار له الحكم ادت
فرجح من ادت شهادة منكر   كذا هو في الشرح الكبير وروضة
وذاك لان المنكر الحكم قوله   بما قال مقبولا اذا دون بينة
ولكن عليه قد تعقب شيخنا   بما بيد نص الام نحو صفحة
كذلك عن شيخ العراق مولدا   ابي حامد الكرم لشيخ الطريقة
وعن صاحب الحاوي الكبير فابدت   بقول على ابهى واحسن شيمة
واطنب قولا في الحواشي مطولا   بحسن حواشيه الرفاق لرفعة
فراجع هناك النقل فهو مسدد   وراجع كلاما في فوايد محضة

باب في الحكم بالشهادة على رسم العدالة ومنعه القضا والشهادة

والشهادة قبضا ليقبض بعده   فذلك اشهاد لرسم العدالة
فتقبل دعوى مقبض بيمينه   لتسليم مشتاع كذا في الاجارة
وان قال فاشهد بالذي قد كتبته   ولم تعرف مكتوبا فمن نوع خلطة
فلم يعتبر حكم به وشهادة   اذا اشترط تعيين له بالقراءة
وليس لنا خط يرتب ملزما   عليه سوى ما قد رأى في الصحيفة
بخط ابيه في كتابه دينه   فيحلف توثيقا بتلك الرقيمة
وضابطه ان كان ذاك بحيث لو   رأى خطه فيما عليه بذمة
لاداه عنه هكذا في الذي له   لذا الرافعي ابدى بحسن طلاقة

مسلم مقابلة

وتابع في المنهاج والروضة التي   ترجح الغزالي منهما حسن طلعة

باب في نصب   المسخر في الدعوى

تكلف من لم يحل البيان غوريمه   على نفي قبض بل والابرا كميت
اقام على وارثه الخصم حجة   فلا ينتفي ذا الامر الا بحلفه

وقض عليها في الوجوب اماما

وذلك في ترك الوفا بعد حوطة
فيعتمد القاضي لموت وغيبة   يمين الاستظهار من بعد حجة
وعند حدود الله يمتنع القضا   على غايب في خوزان وسكرة
كراد كوده في القضا بعلمه   لان القضا في غيبة دفع ضرة
وامر القضا منه على غايب اذا   كان لم يحمل الحال معكسة
نحي الى القاضي لابرام حكمه   فليست شروط قد مضت ذات دعوة
بل الحكم بلبينة على امر ما مضى   لان فيه للسماع بوسعة
لذا النقل الآن بل اغير غايب   يحيد المواضي للامور المخلة
اذا لم يكن منه توار وعزة   فقد قررت احكامهم بالسوية

فصل في يمين الاستظهار   وعد المواضع التي يجب فيها

واعمال الاستظهار شرط وجوبها   مواضع عدت منتهاها لخمسة

وفي الام نص الشافعي

منقوص   عليها كما تاتي اذا بعد بدرة
فموت وافلاس بعد وغيبة   بدين وعين مع اناس تشهد
كذاك التواري في النقل موجب   للقطع عين منقض للعطية
ولكن وجوب ما عدا دين اخوا   كما سوف تاتي بالمعاني الرضية
فان كان في الاين ان حام ولادى   بذلك موجود لاهل الوجهة
فقسمته تاتي على قدر دينهم   موزعة من غير اخلاف زمرة

باب في القضا على الحاضر   في البلد لتواريه وتعززه

وشرط القضا في حاضر دون مجلس   لحكم كذي توار وعزة

ثبوت التواري والتعوض عنده   كممتنع او غايب بالقصيرة
وليس يمين في تواري وعزة   بواجبه من اجل نفس ظلومة
يمنع له في مجلس الحكم هكذا   عزوا فيهما نفي اليمين بجدة
كذا كذا عن الحاوي الكبير وقد حكوا   هنالك وجها عن غديم بغيبة
وللرافعي خرق بان الذي له   توار وتعزيز مفيد المزلة
عنا عن من فعل به متطلم   لمنع حضور للقضايا وحجة

باب في حكم الرهن   وفي بيع المرهون للحاجة

وفي الرهن لم يشرط ثبوتا لملكه   لما في ارتهانا من جوار المعيرة
نعم اثبتوا ملكا الى حين رهنها   لكي تنتقي الايدي ببيع الرهينة
لذا شرطه تشخيصه في ثبوته   وفي البيع سوق المثل في التثمينة
بشرط انتها الامر كل راغب   وهذا كتفليس لا وباب فطنته
ورهن معاد يبتغي حكم صحة   ليمنع حكما فيه موجب محوة
عن قد راى ابطاله وبقاه   على حكم ما قد كان قبل بقنية

باب في بيع القاضي   مال الطفل وحمله

وبيع عقار الطفل فالنص شرطه   ظهور احتياج او ظهور لغبطة
كذلك مجنونا وايضا سفيهه   وبادر ابعاد التلاف بسرعة
وحاجة طفل نحو كسوة مثله   كذلك اطعام به سد جوعة
ويشهد في بيع له بسببه   مع الرهن حفظا من ذهاب وضيعة
وفي الرافعي الاشهاد والرهن لم يبن   لشرطهما في ذي المعاني البليغة
وفي الروضة التصحيح منه زيادة   بابواب رهن في لزوم الشهادة
وفي الرافعي في باب الايصا منعه   ومتبعه ما قاله من زيادة
وبيع لنسيات فشرطا يساره   لذا اتقه من وصفه كل سهلة
ودون يسار والوثوق فباطل   لذا الرهن حتم في النقول الصحيحة

لم يجز [illegible] بالاجارة

وفي نسا فاشرط قصر المشتري ... وفي ضبطه بالعرف تصريح ذكره
فان نحن قلنا واجب في نسيئة ... حصول ارتهان خوف مطل وفوته
مبيع اب من نفسه مال طفله ... بلا ختم والعلى لا ثمان وحفظه
لذا صرح الاصحاب في بسط كتبهم ... كحاو ونحو البسيط وحلية
وحوزه ضمن العجاله **شيخنا** ... مولفها مع بسط قول بعمدة
لذا **الاسنوي والزركشي** كلام ... لذا الادرعي في كتبه نحو عينه

باب في اقراضه ماله ... وما يتعلق به من الاحكام

واقراضه مال الطفل فجائز ... لغير ضرورات لا قراض نقلة
وفي غير قاض فاشتراط ضرورة ... دعت حفظه في ذمة نحو رجعة
بها نهب مال غارة او حريقه ... اذ الطفل موصوف بمال وثروة
ومقترض للمال شرط يسارة ... لذلك شرط في اوصاف امنة
اذا صدر الاقراض من ذي ولاية ... وسيان قاض او ولي الابوة
بدا الرافعي تصحيحه ثم **روضة** ... كذلك ايضا في فروع الكفاية
وظاهر ما قالوا اشتراط اشهاده ... خلا الرهن بعد وقد بان نبيهه
بل اشترط **السبكي** للقرض واحرا ... من الرهن والاشهاد خوف المكيدة
ومن اطلق الاقراض دون تعرض ... لهذا فاشكال عليه لغاية
وخالف هذا الحكم في بيع ماله ... وفيه كلام في نقول طويلة

باب في الاقراض ... في مال الطفل وحكمه

واما اقراض منه في مال طفله ... لمصلحة فيه راي كالنبوة
فجائز منه كايداع ماله ... وتوكيله فيه لصاحب عفة
لذا هو تصريح الفقيه **مطلب** ... **وللاسنوي** السعد برفقه بقطعة
بشرط امين ثم اشهاد قابض ... وتسفيه بر حيث امن لسفرة
وحكم ابيه جد وصيهما كذا ... وقيم قاض في اقراض كقرضة

دفعه

ودفعه قوم على صح قرضه ... هل الختم في نحو كبر لحجة
فان نحن قلنا بالوجوب مجاوز ... ءال قراض سلكه دون خشية

باب في ولاية القاضي ... امر السفيه في المال

وان سفه يطرا يلي فيه حاكم ... خلاف قريب عكس ما في استدامة
وعكس جنون طاري بل وليه ... يليه وفرق بين كل بنبأة
فذلك في معناه تبذير ماله ... وللحكم في الاموال ايدي استطالة
بصالح تصريف ودعوى لرشده ... ومورد هذا المال عكس الجنونة
فان جاز رشد اسلم المال كله ... اليه مع الاشهاد من خوف غدرة
وفي مهمل هل ذاك اهل انشاه ... ببعد براد عن قضاه بتركة
خلاف وترجيح البس مسه ... من الحكم حجر فهو في عرفكة
ورجح فيه صحة لتصرف ... وفيما راى **السبكي** منع لفكة
فرجح حجرا وانظر نصه هنا ... وللشيخي عكس ذاك نحو ة
موافقة قول **البويطي** وصحبه ... وتابع في الحاوي الكبير بصحبه
وابدى **القمولي** فيه منع اما منا ... لتسهيل حال دون تاثير اثرة

باب في ولايته ... امر السفيه في النكاح

دقاض على امر السفيه اذا ابى ... ولي لاذن في نكاح بشوقة
فان لم يكن بالاذن اصلا نكاحه ... فذا فاسد والوطء حيث الجهالة
من المشتبهات الموجبات لحده ... وفي المهر تفصيل ومنع طلاقة
وتلك الى **الشيخي** تعزى طريقة ... وفاقا الغير في تتبع مشية
لنفي الرافعي **والروضة** المهر ساقط ... اذا كان وطيا في نكاح الرشيدة
بعكس وجوب للسفيه **شيخنا** ... بعمم اسقاطا ولو في السفيهة
اذ الحجر ممنوع التعدي لبعضها ... فتسليطها يقضي لمنع الضمانة
واطلق في **الحاوي الصغير** سقوطه ... ليشمل ذات الرشد بل والسفاهة

باب في بيع القاضي مال المفلس لحق الغرما

ومديون دين زايد فوق ماله … لاقوام راموا حجر قاض بضربة
على ذاك في مالهم فيجيبهم … لحجر عليه مع وجوب الضبطة
ومن بعد اثبات الديون وملكه … لمال له قبل سماع تصرف قسمة
مخاصمة بعد اليمين تختما … وذا في ديون باللزوم استغرقت
كما هو فيها من تزاحم اهلها … بافلاسه كالموت حتما وغيبة
ففي ضربه للحجر منع تصرف … لثابت افلاس باموال حيزت
وحيث يلي القاضي مبيعا لمفلس … وغايب يبدي العدوى دون البعيدة
حلول كذا اثمان مثل ونقده … لبلدته والحبس من اجل مطلة
وقدم ذا حق له متعلق … بعين بان تختصها دون سلعة
لزال شفيع في تملك شقصه … وذو حق ارش ثابت بعد جرحة
كما هو في الميراث ايضا نقلتم … على مؤن التجهيز للفرضية
وهاك الذي قالوه فيه مفرطا … على مؤن في امر تجهيز ميت
يقدم في الميراث قرض ومسكن … زكاة ومرهون مبيع الفلاسة
قراض وقرض ثم ارش جناية … وذو دين عبيد والكتابة زيدت
ولم يذكر المنهاج في زوايد له … سوى اربع من غير حصر مسيلة
وبيع لمنقول في المثل ذا كله … وذا لم يكن في النقل صرف المؤنة
مع الكثير للقاضي اذا ما راى هنا … بمصلحة في بيعه بالمقرة
فيجمع ناسا للحضور ببيعه … ذوي رغبات لا سيما القضية
لذا في الحاوي الصغير مقيد … خلافا للذي اطلاق بيع بسوقة
وابده مع النقل بغيره … لصرف مؤنات لذا لكثيرة
لمسلم فيه في احتياج بنقله … الى مؤن من شرط تبيين حلة
كذا اطلب في غير موضع قرضه … وللنقل تمويل لسقط الحمولة

ولازم نقل ولكن صبيرة … لموضع عقد لا وتفاوت بخفة

باب في تصريف الحاكم في الموقوف وبدله

وللحاكم التصريف في وقف مطلق … بلا شرط نظار لذا فقد نسخة
فان كان موجود هنالك واقف … له امر اسناد وتصريف همة
وان بالتخصيص للوقف ناظر … فللحاكم التخصيص بل بالعمومة
لتعميم احكام له ولاية … وقدم تفويض لاهل الخصومة
وقد مر هذا في تعارض فعله … وافعال قاض في تولي الوظيفة
وفي بدل الموقوف عند تلافه … لاهل الشرط انشا الوقف بالبدلية
اذا اتلف المرهون لكن مرجح … بوقف خلاف الرهن انشا صيغة
لاجل دوام الوقف والرهن واقع … على بدل المرهون بالتبعية
وللمتولي القطع بالوجه ثابتا … فيشبه قاضي الشرع للابدية
وفي الشرح اجري ما بوقف بوهنه … وتابع اطلاق الخلاف بروضة
وفرع جرى منه الخلاف لاخر … فليس استوى الترجيح باللازمية
فقد يظهر الترجيح مختلفا كما … احكوه هنا والفرق باتي بدقة
وفي صور من غير دعوى بشهادة … تسوغ ومن غير السوال استخيرة
وضابط هذا في شهادة حسبة … لوقف على بر الجهات العميمة

باب في حكم الوصي والقيم وحكم اجتماع الاوصيا وانفرادهم

وللاب نصب الوصي على ابنه … بوجدان جد وهو اهل الولاية
فان لم يكن اهلا فجاز نصبه … وصيا بشرط الاهل في وصف نعته
واهلية الجد العدالة بل كفى … ظهور بلا تبيينها خوفة
وذا احسن الوجهين في الجو قاله … لذا الرافعي في شرحه في الوصية
وليس لقاض بيع وصي اقامه … لقيمة الا لضعف ورخوة
بحيث راي في عجزه نصب قيم … فليس لكل يستقل فعله

كذا الاوصيا ايضا ونظار وقفه … اذا كان في ذا الأشتر اجماعة
كذلك في الاطلاق الا نحالته … يصرح في جمعها وانفرادة
لذلك في نصب الوكيلين ادنه … هنالك اطلاق وتقييد لفظة
وحيث شرطنا الاجتماع فخالفا … فكم مجرا ذي انفراد وبحرة
وناظر وقف شانه في وظيفة … له القبض والايجار مع صرف غلة
لذا لك عمارة بوقف وكسحه … فناه وطرح الاتربات المهولة
وينظر في امر المصالح بالتقا … وابقاء عين الوقف من غير دثره
وتكلم في هذا عبارات عينه … على مستحق طالب الحاكمية
ومعلومه لم ينقطع بعمارة … خلافا الذي استحقاق في رووم معته
لذا صرح الاصحاب والبيع باطل … لوقف سوى نحو الجذوع الكسيرة
وبيدل بالاثمان والحصر هكذا … اذا بليت حتى غدت كالنحيتة

باب في الانفاق باذن على مال الغير وعلى اللقيط ودعواه الانفاق وما يتعلق به

وفي هرب الجمال يرفع امره … الى حاكم في اذنه بالعلوفة
ليرجع بالمصروف من بعد عوده … اذا اليسر اذن منه اومن وكيله
اذ الاذن من قاض ببيع لحصة … بشرط له في بيع مال غايب لغلة
كذا في مساقاة لهرب عامل … له حيوان حكم ذاك بسعة
كذلك في الايداع باذن حاكم … بانفاقه للا عتنا باستعادة
وذا حيث لا اذن ولا من وكيله … فللحكم في هذا افادة رجعة
وان لم يكن والاكان ذاك تبرعا … وقد نص في القاضي بلى للضرورة
وانفاق اذن فيه يصدق منفق … ولكن فيما فيه اجراعادة
وان لم يكن اذن ولا ثم حاكم … فيشهد في الانفاق اهلي عدالة
وانفاق منبوذ باذن لحاكم … ليرجع قد ظما في ظهور القرابة
اذا بيت مال قد تعذر امره … والا فمنه الاخذ دفعا الخلة

وذا حيث لا امرا هم معارض … لتقديم مصروف الامور المهمة
فان ثم صرف في الاهم فانه … ليستقرض القاضي لاظهاضيمة
وذا اظهر القولين يا نبهما حكوا … يوزعه قسطا على اهل ثروة
وفي قول نوربع له عن نفسه … على حسب الاحوال في بر طاقة
وان كان للمنبوذ مال فانه … عونه بالاذن من مال نبلة
ورجحه انفاق على ذي قرابة … اذا كان ملوذ ما يا نجاب دفعة
فللرافعي القول فيه برجعة … وخالفه في روضه من مزيدة
ومضمونها ان اعتبار قريبه … غريب قليل ذكره للنشوزة
وما قاله الاسنوي تعقب … عليه بهم من مهمات فطنة
كذا شيخنا حكى في الحواشي مطرزا … بحسن كلام مع فوايد محضة
وحاصله الانفاق فيه لحاكم … فذلك فرض في رجوع واخذت
كما مر لكن قال في أصل روضة … ومنهاجه في امر انفاق قربة
وليست بدين غير فرض لحاكم … اذ الاذن فيه في اقتراض لقطة
وفي فرض قاض اي نفاق فعقبت … صواب له بالقاف من غير كوكة
لذا في المهمات الصواب وشيخنا … ايضا الحسن اقتراضه
كما في الحواشي مع فوايد محضة … وفي الرافعي بالقاف بل وابن رفعة

كتاب النكاح وما يتعلق به من احكام القضا وغيره

وينعقد بابنيهما وكذا العدا … لكل خلا الخنثى ففيه كمراة
واحوط احكام له في فرايض … يكون كانثى في اقتسام الفريضة
وليس ابا بل ليس جدا بنسبة … وليس بام مثل منع جدة
وليس بزوج هكذا منع زوجة … فلو كان عقد فيه ظنا برجلة
وقد بان خنثى مشكلا بعد عقده … فاشكاله للعقد اصل الازالة
فذلك مفسوخ كما صرحوا به … فممتنع فيه الزواج ببنته

ويدخل في الاولاد وفقا وهكذا   لاولادهم عكسا الاولاد ابنة
وان دخلوا في النسل او حافد له   وفي عقب مثل الذراري لنسبة
لان الخناثي في الدخول بوقفه   فاما ذكورا او ذوات الانوثة

باب في المواضع التي   يزوج فيها القاضي بولاية الحكم

وزوج قاض في امور كثيرة   وان بعضهم ما زادها فوق خمسة
وذلك فقد الولي وعضله   نكاح له ايضا واحرام محجة
وغيبته ايضا مسافة قصره   كما الخلف يأتي حكمه في الولاية
وزيد على هذا نوادي وليها   تعززه ايضا كذلك ايست
كما في حكم عليه لمودع   وان لم يغب بل حاضر ذو امقرة
وفي كتبه شيخي لعثور على عدها   لشعر فجاد من فيه تغويط نظمة
وراجع كلاما قاله في قصيده   لها المنتهى فيما حوته بسجعة
وتلك جمع الامام ومخرج   فاكرم بها في جمعها من قصيدة

باب في تزويج القاضي   المراة لغيبة الولي

وهل بل التزويج عن غايب فهل   له نايب ام بل ولي بعزمة
وفيه خلاف والمرجح انه   ولي ومستاذ فيق بفكرة
فراجعه من لفظ الكفاية راغبا   وفي ذا كفايات لاهل البداهة
وقد قال في هذا من الفقه شيخنا   مقالا به سلك الطريق الوسيطة
بموضع عود قام فيه وليها   لحكم ولايات بها مستعدة
لغيبته كانت ولايه حاكم   نيابة عقد لا من المستقلة
وان لم يجز ذا الولي نقابيم   بامر نكاح نحو احرام نسكة
وتزويج قاض ذاك منه ولاية   لسلب ولي حال حج وعمرة
وعضل ولي في الحضور بمجلس   والا اشهاد لدعوى الكفاءة
ولو مرة لكن تكرر عضله   لبيرة اثم في امتناع وعضلة

ولم

ولم يكن موصوفا لسمو لعضله   سوى مع تكرار له دون فكرة
ثلاث من المرات تلك اقلها   فما كره الا بها النفس قرت
وحيث ابد فيه ولايه ابعد   اذ الفسق ينقض الولي لسلبة
كذا امر فحل **الرافعي وروضة**   وعن معضلات العضل نوت حجبة
بعاد للتزويج من بعد ابعد   وذا الفظ فورا في ضمن الابانة
ولا يجب استبرا فسق بمهلة   تمر على ذاك اختيارا بمهرة
كما الشروط في الفسق ضرب عرف فعولها   فذلك مستلني لمقصود عودة
وقال الامام **الاسنوي** فصولها   فذلك شروط في قبول الشهادة
وليس بشرط في حصول عدالته   فزوج في عضل بلا ضرب مدة
وان زوج القاضي لغيبة من يلي   فعند حضور قال هذي وليتي
وزوجتها كفوا على مهر مثلها   لما فيه من حط راتب لا بنيتي
ولا علم في اي النكاحين سابق   فعن نقلهم تقديم قاض لميزة
وفي مثله في بيع مال غايب   تقدم فيه غايب دون حضرة
لذا **النص** في نقل **الربيع** بفرقه   وخرج قول فيهما ذو كياسة
كذا قاله **القاضي الحسين** منقحا   وكم نحوه سد سرا بوطغية
وذا في فتاويه وفي نقل غيره   وبينهما فرق الى نظر دقة
ففرق في فرع النكاح بانه   ولي بغيبات لمن ذات حيرة
خلاف مبيع في تقدم مالك   لقوة تصرف له وملاكة
ورجح ثانيه الامام وقوله   محاسنه لسمو بها للنهاية

فصل في تزويج القاضي   بكفو ابرضاها

ومن شرطه ان لا يزوج من يلي   بغير كفو نازل عن شريفة
فان زوج القاضي باذن التي يلي   وقد رضيت زوجا بدون الكفاية
فصحح في الشرحين مع وفق **روضة**   **ومنهاجه** بالمنع رعي الصلاحة

وصحح علما معشر قد تقدموا   كنحو الجويني والامام وحجة
كذا شيخنا نقلا وعقلا مصحح   بترجيحه بل مظهر للفضيلة

باب في الدعوى بالنكاح   وما يتعلق به

ودعوى نكاح شرطها ذكر موضع   لعقد ولي والشهود الزكية
وذكر رضى ذات اعتبار رضا بها   لذا النص نقلا في الحواشي الانيقة
وفي الرافعي ذكر اشتراط لنفيه   موانع ان عنها عرت بالنجية
وكل يمين انها من تعلق بدعوى   فهل حتم انت ام بندبية
خلاف جرا وجهين في الروضة استمع   برا بدة من غير توجيح سقة
وغير حلي مثل الشاي والاصفهاني ورجح نووي   كاذا الخلية
عن الزوج او عن عدة او وليها   وتبيين دعواها مخيب الطويلة

باب في الدعوى ...   بالصداق واحكامه

وفي امر دعواها الصداق بسواله   لامر نكاح ها الذ اكد سؤلة
كما قاله القفال وهو موجه   فان النكاح الاصل في فرض نحلة
وللبغوي ايضا كلام مطول   حوته الفتاوي مع مشابه ضمت
وليس له فحص لقاض عن الذي   مضى من نكاح موجب للعوضية
كلا زم دعواها نكاح مقدم   لها استلزم المطلوب في البدلية
فليس احتياج بعد ذاك لفحصه   كذا مهر تفويض جرى دون رؤية
ويظهر فيه ان ذلك ينبني   على امر الاستفسار في التبيينة
فان يك استفسارا او منعه اوبك   هنا غيره ما ضره امر وضعة
وهل ذكره الاسباب شرط لفحصه   عن الاصل والاسباب من نوع حرفة
ام القول بالاطلاق كاف اذا ادعى   فروع وبالاشراف ذكرا ابتيره
ففي موضع شرط لذكر بيانها   وفي اخر الاطلاق لا بالمضرة
وفي بابها اتى بتحرير نقلها   ففي ذكرها ايضاح امر الحكمية

باب ولاية الولي ...   والقاضي نكاح المجنونة وغير ذلك

وشرط ولي في نكاح سفيهة   ومجنونه امر القصور بوحلة
فلا يتعدى زوجه عند حاجة   نعم لصبي جاز ما فوق زوجة
الى العدد المضبوط حيث راى به   مصلحة الضايلي في المجنونة
وتزويج قاض ذات جن فقاصر   على حاجة لا المصلحات المظهرة
وذلك شرط كالبلوغ وشرطه   بلبها احتياجا اذا كان ذا دخشة
وما شاع للقاضي يلي لصغيرة   تزويجها حتى ولو تلك جنة
وليس بليها غير مجبر امرها   من الاوليا الا نحو عم واخوة
ومن ثيبت بالوطي وهي صغيرة   وقد زال عنها الوصف نحو عذرة
فيمتنع تزويجها النعلس ...   لا دون صحيح في الصغيرة   منتفع صح
اذ الوصف بالاجبار زال ثيوبة   ولكن له الاجبار فيها بصورة
وتلك اذا جنت وكانت صغيرة   يزوج اجبارا حال الثيوبة
ممن يملك الاجبار من دون حاكم   كما مر تعقيد له بالكبيرة
ومن ثيبت من غير وطي كعارض   لعدرتها من طمثه او كوثبة
فتلك لها احكام بكر وليتها   اجبار الحكم الصحيحة
لذا صرح الشيخان وفقا النصه   اذ البكر ما لا مسها فعل وطيه
وكل محل فيه تزويج حاجة   لذي سفه او ذي جنون وعتهة
فلسنا نعل به الى غير زوجة   كما مر لكن ضابط حتى صيغة
وتوجيه هذا ان افراد زوجة   هنا ليه امر بزيل لعلة
وحاجة مجنون ظهور امارة   لفعل جماع او حصول انيسة
ومن صور الحاجات في ذاك خدمة   فيشكل منع لايجاب خدمة
فبحث للامام الرافعي بتوجيه   وتحسين ما قد قاله بتوجيهة
وفي صور قاض يزوج من بلغت   لجبر لما قد مر في جن برأة

كذا ابنة المجنون عند احتياجه … يزوجها حيث الصغو ولات وسب
وفي امة المحجور من سفه كذا … باذن له في الرافعي وروضة
وايضا جواري بيت مال شبيهه … فتاة سفيه في نكاح الاموة
لذا شيخنا قد قال في مسائل … يزوج فيها حاكم بالولاية

باب في تزويج عتيقة المراة … وتزويج المبعض امته

ومعتقه لا الشرط في العقد اذنها … ولكن نشرطه العقد دون العتيقة
لمن قد يلي امر المعتقة لها … لذا شرطه في دينها الاول وفقة
وذا القيد لازم عند شيخنا … واورده اطلاقهم في المفوهة
وليس اجبارها ربه ولا … لذلك عبد لو بوصف الصبوة
يزوجها مع فسقه وبل وكفره … لذلك جبرا باتصاف الكتابة

باب في حكم العقد … الفاسد في النكاح

وفي فاسد العقد استقر بوطيه … وموت بمهر المثل في جهل حرمة
وان لا ولا فيه ترتب حد ه … وذا شامل الشخصين من غير زرعة
وفاسد عقد كالشغار ومتعة … ومن فرعه نكاح السفاحة
فتلك فعال المهمل قدما فقد اتى … بها نص نحوهم عن الجاهلية
ولكن في وطي لناكح متعة … سقوط الحد لاختلاف الائمة
وسوف ترى هذا باحكام متعة … بنقض قضا من لا يراها بحسنة
وفي الدفع للقاضي لزوم تفرق … والزام مهر مع تعيين المجهولة

كتاب النفقات وما يتعلق بها … من الاحكام لطالب جمع
الى الاحكام باب … في نفقة الزوجة والدعوى بها نفقه

جرى خلفهم في امر وقت وجوبها … بفجر وخير في غدا او عشوة
فموجبها بجرام الشمس توقفت … عبارة ما في الشرح ووقت طمعة
ففي النفقات الفجر لكن منا قضى … لما قاله ايضا بباب الضمانة

وغيره

وغيره في روضة الفقه اذ له … تصرف قول بالمعاني اللطيفة
ولكن في الحاوي الكبير وجوبها … بوقت له فيه تصرف كسبة
وهذا عليه الناس لكن مصرح … منهاجه بالفجر مبدا العطية
بلى حسن قول الامام بقدر ما … به يسمع التصويب في السببية
بغالب اقوات ولبس بنا وهم … باطعام عادات سوى الغالبية
خلاف زكاة الفطر تلك توسعت … على يوم عيد في وجوب لفطرة
فتلك بها حكم المعاوضة التي … من الزوج في الفطرات وللبخاع وليست
وبالنفقات الزمه عن زمن مضى … لزوجته اذ تلك تعليل صبية
لذا حيثما معتدت وجبت لها … فتسمع دعوى منهما في المنيعة
بلا ضي زمان او بحال على الذي … عليه وجوب حمله حيث عدت
وقد من تسويغ ادعا لقبضها … وان جهلت قدر الذي المستحقة
فتلك الى القاضي بقدر حكمها … بغالب قوت من حبوب معونة
على قدر من حال الزوج في لا يتقي به … ويقبل منه ما ادعى في استطاعة
وما الجهل فيها حكم جهل المبرئ … لمبرئ المنع والاسقاط نوع البراءة
فان جهلت قدرا فعلم بجنسها … به يكتفى كالابل وصفا لديه
فمدان حبا غالبا في اقتياته … ولكن ينبغي من علات وقشة
وغيره هذا في الوجوب لمعسر … ببلدته من موسر بالادوية
ومن معسر شطر ومد ونصفه … لمدي وسط حال مع مونات خطة
ومن نوع ادم اكل خبز بعادة … وتموينه في شبيه او بطحنة
وليس عليها فعله بل بغيرها … وتموين طبخ واجب مثل خبزة
ومن معسر عبد كذا كل مكاتب … وبعض رقيق في الاصح كقنة
وذلك في حق لانفاق زوجة … كما صرحوا في عسره حيث عشرة
ويلزمه ما لشرب لها ومن … تجاوز عن هذا ثمن نوع غفلة

والة طبخ نحو قدر تحتمت   ومعرفة للطبخ ايضا معينة
والة اكل هيئت لتناول   والة شرب نحو كوز وجرة
والة تنظيف كمشط وسدرها   بورد وشبه في اعتياد ودهنة
ومرتك او نحوله لصنا نتها   اذا لم يغد في القطع ما اصنة
وقام مقام الما في دابرا نتها   واجرة حمام بشهرين مدة
ان اعتيد بل اثمان غسل جماعها   نعم ونفاس والوضو لطهرة
وليس عليه حق اثمان غسلها   حلام يكن اصل له كالحجامة
لذا ليس عن حيض فذا نسبته لها   ولا نحو كحل او خضاب لزينة
فلو هياته او تهيا طيبها   فيلزم عن قصد لقطع السهولة
وخادمها في امر انفاق قوتها   بحكم التي انضافت اليها لخدمة
اذا هي ممن قد تعود خادما   لا عندها من امر تو فيه جنة
وهل تدعي الانفاق عن زمن مضى   اذا رضيت زوجا طعاما باكلة
ام الاكل يكفي في سقوط كما مضى   فلا يدعي انفاق سالف مدة
لما عادة الناس استمرت عليه   وفيه خلاف راجع للسفيهة
اتختص هذا بالرشيدة ام كذا   سفيهة ماي خذ تناقض بحجة
ففي الروضة قد قال باطلاق له   بسبة اصل واطلق في السوحيد ابا التي
وفصل **في المنهاج** منه زيادة   واخرج من كانت بوصف السفيهة
اذا لم يكن اذن له من وليها   لما في سفيه من محل الخديعة
ورجح ان فرق في ذاك **شيخنا**   فيسقط فيما قد مضى بالسوية
على القول في **المنهاج** اذن وليها   يفيد له التوكيل من دون قبضة
اذ القبض منها وهي غير رشيدة   فليس صحيحا لو باذن وشورة
ولو اخذ الزوجين يطلب غيرما   لو اوجب انفاقا فنيل العدولة
ففي بدل لا جبر عنه امتناعه   لتعيين قوت موجب امر سلية

ولكن

ولكن اذا الزوجان فيه تراضيا   فينفى اعواض الغير في البدلية
وجاز اعتياض في الاصح وشرطه   خلو لجنس عن ربا وغلاته
ومبني خلاف فيه هل بيع ثابت   بذمته منه يجوز لسمحة
ام المنع خلف والمرجح انه   يجوز ومن غير فنوع الحويهة

باب في كسوة الزوجة   والخادم والدعوى بها

وشرط دعاوي كسوة ذكر وصفها   سنا وصيفا باختلاف الثبوبة
وذلك منها حيث كانت رشيدة   والاولى يدعي عند نقصة
وكسوتها ما قد تليق بذا عم   وصالح ملبوس بصيف وشتوة
وموجبها قطن نسيج للبسها   فان طلبت اعلا فلا قد اجيبت
نعم حيث كانت عادة بلباسها   حرير او كتانا ليجزي بنسجة
وان كان يعتادوا الحرير بقطرها   فواجبها الخرقات دون الخبيطة
تفصل ها تيك الحروق ملابسا   وتلك بلا اسرافها في السهولة
قميص خمار نعل ازار مكعب   وتزداد في فصل الشتا بجبة
وجنس خمار ما الم براسها   كشد لطيف سابل لا كثملة
وقيل سراويل مكان ازارها   وداعي الفعال فتح القفولة
وصح في الكافي بايجاب جبة   تزاد على اخرى لبرد وعدة
فان يك برد فجبة كفت   لشتا صوبا البرد و ...
وما القصد الارفع ضر لبودها   ولا سيما قطر شديد الثلوجة
مكعب او نعل تمام لكسوة   واخرج في الحاوي الكبير بنذرتها
لساهر يعدن الخفا للقنفذ   رد اليس مشهور او هيئة
كما قال هذا ابن الوحل وهو ذو   تمكن باع في العلوم وملة
وها تيك **تمليك** وقيل تمتع   فيقضي بدين عند فوت للبسة
وموجبها التمكين انفاقها الذا   عقبد افصل لو باول ليلة

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

فلو طلقت اثنا فصل فكسوة … ولو قبضت لم يرجع بقسط جملة
على ارجح ولو لم تلبسها … وقيل سبيل مقتض للوجيبة
وعنها يجوز الاعتياض وهكذا … سقوط وابرا واحكام قرشة
وضابطه تمليك ما دام نفعه … لكسوتها او فرشها حين جلسة
سياق كلام الصحب تخييل محلها … على الارض فرش كبسط ولبدة
وما ذكروا حتم لكسوة خادم … مقنعة حتى قميص الخديمة
وخف وما شابه التحاف لمثلها … لاجل خروج والكسا العظيمة
وتوسيد من تحت راس مخدة … بدون سراويل ولو في البرودة
نعم لشتا البس جبة دون ما … لمخدومه من اجل دفع البرودة

باب في الدعوى بفراش الزوجة

ودعوى بفراش ما يليق لمثلها … غطا ووطا ما لها العرف قابة
وذلية فوق الحصير لغرسها … مطنفسة تفسيرها حيث قيلة
بساط له الجملات تغرس تحتها … لتسجير فرش في الجلوس وبسطة
وايضا لحاف في الشتا لبردها … وما عد في نوم بوضع مخدة
وما كان امتناعا فيسقط ملكه … وخالف ذا التمليك عند القطيعة
وليست بالاستمتاع تملك فرشة … ولكن تمليك او بالعوضية
ووجه حكاه ابن الصلاح تملكها … وذلك مروي مضعف وتفقه
وخلفهما في آلة البيت حيثما … لكل بيت فيها ادعا الملاكة
فيجعل ملكا بين الاثنين نسبة … وملك القدور للطبيخ وقصعة
لالة ابريق وطست وطاسة … وما لغسيل او عجين لجفنة
وبعضهم اوقد خص كلا بلايق … مخصصها ما فيه معنى لزينة
كآنية التعطير فيما جرت به … عوايد نسوات بطوق وحقة
خلاف الذي فيها اشتراك منافع … لكل ككوز وكاسة وبرمة

ويلزم من هذا اعتماد قرينة … بحكم وابدي الوضع عنه بتقصيرة
وما قاله ان كان نوع تخيل … بحكم الايادي للملك في كل لبسة
وامر عطاها والوطا فصرحوا … بانهما تمليك حين العطية
فطراحة من نوع وضع وطايق … والا بساطا او فراش بشملة
ونوع الغطا منه تقوى لحقها … ومنه الكسا الا مرهف كالملاءة
ويشمل انواع الوطا كل لايق … فمن ذاك فيما لاق بسط القطيفة
ويبدل في تقطيع كل عشله … وقد مر من نوع الوطا ذات وسادة
وامر عطاها والوطا امر مجمع … لتنبغي امتاع وليس لحجة
لذا في ملمات له فتخيير … لمستاجر او حاصل باستعارة
وعن حجة الاسلام نقل بحرر … بالحاق هذا مسكنا للحليلة
ذو قاضي قضاة المسلمين وشيخنا … فادخله التدريب ضمن التتمة

باب في سكنى الزوجة وما يتعلق بها

واوجب اسكان بلائق مسكن … ويلزمه القاضي بدعوى العشيرة
والمسكن الشرعي حق ومرفق … وامن على نفس ومال لحجرة
فان تقم فيه فلاح نشوزها … فتاديب وعظ ثم هجر وزجرة
فان يكن هذا التكلل بزاجر … له زجرها ايضا بتضعيف ضربة
لدا سعيها من وطء زوج وهجرها … خلا الضرورات لضعف وطمثة
فان رجعت فالحق بان لزومه … وحيث مضت من مسكن لمزورة
بلا اذن زوج فهي في ذاك ناشز … فان قد اصرت فوليك سوء زجرة
وترفع للقاضي لاسقاط حقها … وليس للاستحقاق غير المطيعة
وقالوا ابتدا الفصل من حين عودها … الى طاعة للزوج من غير قسوة
وحيث له ضرب بتصميم نشزها … فيرفق في ضرب بلا عيب غفلة
بنحو عصا لكن بتضمين موتها … به دية يعطي كذا ديب صبية

لذلك في التحرير يضمن موته … لذا دية لقتيل من ضرب خفة
خلاف التوضيبه البهيمة حيثما … تموت بمعتاد لضرب الجموحة
ويضمن موتا فوق عادة ضربها … لما فيه من التعدي بعسفة
ويفرق بين الادمي وبينها … بان هنا كل الامر يخفى بنهرة
وخلفهما اهل دال لا يقر مسكن … فيكشفه القاضي باحسن كشفة
بعدلين ما لم تثبت الامر عنده … كذا قوله اخلت وخلاك راحة
وذا حيث لم ياذن لها في رواحها … ولا ثم داع في خروج وصعدة
وان وادعت في الاذن فالقول قوله … خلاف نشوز يدعيه وسوءة
فيقبل ما قالت لا جل احتفاظها … بما مات كل لا انتفا الكميتة
ومن قرا قر بالخروج وتدعي … بعود لشكوى ضر زوج وضنكه
او ادعت الاعذار فيما تخافه … على نفسها والمال من سو نهبة
وفي الحاد ما يقضي لصدق مقالها … بان كان في حال انتهاب وحطة
وقد عم هذا الامر وازداد شهرة … وكل مزيل للعذر ان يخجعة
فيشبه في الدعوى القبول كمودع … به يدعي اتلاف عين الوديعة

باب في حكم … المسكن بعد افتراق الزوجين

وفي فرقة الزوجين كل بمسكن … وعد تها تقضي بمنزل طلقة
فان لم يليق شرعا فاقرب مسكن … به حكم القاضي لدفع البلية
وان لاق واسترضى المطلق موضعا … يقيم به مع فرد باب بغلقة
فيمتنع كي لا يصير مساكنا … لذا كل دخول في سوى محرمية
لذا نظره منه اليها لذاته … لان لها الاحكام في الاجنبية
وقيد منع في مساكنة لها … بما لم يكن معزول حجرة
ومحرم كل ذات حق ومونق … ولو مع باب واحد في العزولة
كذا هو في الشرحين ثم بروضة … وعدة فقه بل وفي كتب عدة

باب في حكم الجهل … بالصداق وتفويض الزوجة

وجهل صداق او فساد فراجع … الى مهر مثل شبهه من لمن شمت
وحيث جرى التفويض منها رشيدة … فذاك صحيح مستند لصحة
فان طلقت قبل الدخول فمتعه … وغير فعند الوطي ايجاب متعة
وليس فساد في الصداق بقادح … وحيث فساد العقد مهر بوطيه

باب في انتزاع … الطفل من امه للارضاع متبرعة

فينزعه طفل من رضاعة امه … لاجر رضيع ينبغي او رضيعة
وقد وجدت من بالاقل قرار تصت … اذا رضيت للارضاع بالمرافقة
وتبرع نفس ليس ثم حضانة … لمنتزع عنها ولا بالكفيله
كما قاله القفال مع وقف غيره … فان رضيت عادت لوصف الحضينة
وذا مقتضى الشرح الكبير وروضة … وعن شيخنا بل جمع صحب بنشيطة
وهذا اذا قلنا يجوز انتزاعه … وترجيح هذا الوجه وجه الملاحة
وذا عن ابي اسحق نقل محقق … كما مر للقفال من غير فلقة
ورجح عكسا في التنبيه ابن يونس … وارجح وجه نزعه دون رتبة
ودعواه عندي من يزال يدعت … يصدق فيما قال من غير محصة
اذا الاب في دعوى مصالح طفله … يصدق والمعنى وفور الحنوة
وليس بشرط امر محض لبانها … ومحض قبول الطفل في حوصة
ولم يشترط فيه الطبيب لخبرة … كما بعضهم ابدى اشتراط العرضة
فان قبل الطفل امتصاصا لثديها … والا فابدال لمنع الدرة
ولكن لهن تحتاط نوع احتياطها … وما صالح للطفل في امر حوطة

باب في ذكر السبب الذي يمير … به بين المدعي به عن غيره تغيرا

واكمل دعوى ذكر موجب مدعي … تفوديه ذكر الخطا في الرمية
وما كان في اسبابه اقتضى لمدعي … فيمتنع منه السوال لسترة

وا يحكم الدار في الدعوى

فمن نوع الاستفسار سؤل حكاية   فربما اجرى اللسان بهترة
ولكن ذا خصم مبينن ما ادعى   لغير سوال تلك عين المتحة
وفي طلب الاصدقاف تعرض   الى الذكر في الاسباب في المستعوة
كوطي استبراه افاسد عقده   لذا وطيها كرها الحال موبعة
لوطي وموت ذا دعا مهر مثلها   فيذكر اسبابا بحوته عن فضيحة
فان هو للاسباب قيدا اصدق   فيلزمه ما تدعى دون بينة
وليس بشرط ذكر اسباب حقه   اذا كان في دعواه امن للبسة
وان لم يكن في تلك التباسه   ففي ذكر للاسباب عين الصوبة
ودعواه قتل العمد فيه مناقض   ابو عاصم ابداه في السببية
فيشرط فيها تارة قتل عمده   باوصاف عمد بالصفات المميزة
وان هدوس القتل من ذاك وحده   او الجمع في قتل له من بينة
وخالف في دعوى القسامة انها   تصح مع الاطلاق في امر قتله
وذاك باداب القضا مصرح   بالفاظ حسن تلك بالادبية
له الهروي فيما يقول مثا بع   باسرافه دون التفات وشرقة
ودعوى باكراه لغت حيث اطلقت   فيشترط التعريض ضد الهية
لذا في شهادات باكراه اطلقت   فمشترط اسباب تلك الحرية
باب في ضمان اتلاف   البهيمه والدعوى به
ودعواه اتلاف بفعل بهيمة   لغير تبيين الفعل منها كدوسة
براكبها او قايد او لسايق   والافاتلاف يول لهدرة
لذا النص في العجما الجبار جرحها   وتهدر قتلا في ظهور الصيالة
وهذا على التدبيح في دفع صايل   فان لم والا فاع بزهقة
ومن ذاك قتل المتلفات بحالة   لاتلافها مع عادة نحو هرة

بان حطفت طيرا لذا نوع ما كل   فتعقل حاله الحطف او قبل قدرة
لذا قيد القاضي الحسين وهكذا   اتانا عن القفال بعد العطية
وقيد الغطا قول العراقي وغيره   ومن قتلها اسنا دات الحنفية
لذا شيخنا الشيخ الدميري يخرج   لما اطلقوا في قتلها حين خطفة
واطلاقهم فيه اتجاه شموله   لحمل لقتل الترس حال الحروبة
اذا ترسوا بالمسلمين ولم يكن   هنالك بد عن دفاع لشدة
وما قاله الشيخ الدميري قاله   كذا غيره نصا بقدح الفدحة
بصايلة صالت على المال حاملا   وفي قتلها للحمل نوع السراية
فيدفع تخفيفا بدون قتالها   وتحذر من عنف عليها بعزة
نجا قاله الشيخ الدميري انفا   بهرة اعتادت تلافا بتوقية
وفوق قاله ضمن الحياه كتابة   باحكام هر قد عوى عن غيبة
وفي الاكل للاصحاب اطلاق قولهم   بقتل جميع رفع نوع الاذية
باب في فسخ   نكاح المعسر والدعوى به
ومن غاب عنه ماله ذاك معسر   وجاز له اخذ الزكاة وفطرة
فمعتبر فيه مسافة قصره   ولا لازم شغل المدين لحسبة
نعم صورة فيها وجوب اكتسابه   لا يواما في ذمة مستدلية
وذلك في دين عليه وجوبه   تسبب عصيان كتحريف بردة
وزوجة ذي الاعسار فسخ نكاحها   بقاص فان امضت فغير نشيطة
ويلزمه في القوت انفاق معسر   وفي ليرة عادت كما هي كانت
ولا فسخ يا لي في محود عيبة   ولكن مع الاعسار تصوير شيخة
فضابطه الاعسار في كل حالة   حضور وغيبات ولو بالطيبة
ففي الحاضر الدعوى عليه توجهت   وفي غيبة نحت يوهم الشذوذة
فمضمونها قاله الصحب انها   تسوغ دعوى عسرة حال غيبة

لذا صوار وانعدام لمنعق ... وتبدي ضرارا باتضاح المعمة
وفي صيغة الاشهاد قد غاد معسرا ... ويبني على اصل لعسر وعجزة
وتحلف مع من قد اقامت بيانه ... نفقد لانفاق وصدق الممنوعة
ويجري طريق للامام اذا ادعت ... طريقيه قطع تفتقي حسن ملكة
لذا قاله الشيخ الفزاري عازما ... ولابن الصلاح النقل في جمع باحلة
بان تسمع الدعوى بنصب مسخر ... وزوجته في عقد ذاك بقيمة
وقد غاب عني مسعر اد ونائيوه ... وما نالني الا اشتداد المضرة
وانك عنه ضامن الف درهم ... الي واني سائل الا بدليه
فيفكر هذا المسخر ما ادعت ... عليه بزوجيته مع نحو ما فيه ابدت
فينهض في امر البيان بانها ... له زوجة في عصمة مستقيمة
فيثبت في ذاك النكاح وما ادعت ... به الزوج من عسر به فسخ طلقة
ويكفي دعواها الضمان مسخر ... ويحلف الا ان تبين بتهمة
فصح ثبوت للنكاح وعسره ... بايمانها في امر دعوى المقصورة
ولو لم يجز ذا كان دعوى نكاحها ... بغير ثبوت وهو عين المهينة
فان انفساخ العقد امر مرتب ... على صدق دعواها في نكاح وخلوة
لذلك معزى للامام بنقسمه ... ووجه هذا الانعام في الوجهة
وليس بممنوع فان كلامه ... على الراس لما ان علا في النهاية
وفي هذه الهيات حيث توقفوا ... لا لاح في ابدادها من نحو دية
بحجتهم ان لا على عسر غايب ... تضمن دعواها النكاح بجمة
لذلك دعواها صداقا بغيبة ... وفي نفقات بضمنه
وما سبق ضمنا داخل بتبعية ... فيكفيك في هذا دخول الضمنية
فان قيل هذا مستحيل في شهادة ... باعسار من قد صار ساع سوحه
لان اعتماد الشهود بحالة ... تواريخهم فيها ولا من دراية

لحالة

٢٢

لحالته في امر عسر ويسرة ... اذا شهدوا انه لحال الغيبة
فربما اقد صار فيها بيسارة ... وعندهم علم البعد للمسيرة
فيلزم من هذا شهادة زورهم ... خلاف شهادات الحضور بزمنة
اجيب راي الاصحاب في ذا اعتمادهم ... عيني قرينات بضر وضيقة
وذاك اصل صار مستصحبا لهم ... واصل المباني موجب للجمرة
لذا قال فيه ابن الصلاح وغيره ... ولولاه ما انحلت عقود بريطة
فمن شرطه عجز بانفاق معسر ... ورفع الى القاضي واثبات فقرة
وبعد ثبوت الفسخ امهال مدة ... ثلاثة ايام لفسخ وحلة
وذلك اذا اختارته في اظهر جرى ... وما لم تسلم رابعا ما تعنت
وذلك انفاق لرابع يومها ... وما لم يكن في عسرة بالرضية
وان لا يكون الفسخ من ذي ولاية ... لمجنونة او من ولي الصغيرة
كذا سيد في زوجة صار زوجها ... عسيرا بانفاق لتلك الرقيقة
اذا رضيت هاضح منه بعسرة ... يقدم ما فيه اختيار الحديثة

فصل في صورة ... الفسخ في ذلك

وصورة فسخ ان يقول فسخته ... عقيب سوال او بتمكين زوجة
فان حصل الفسخ استقرت بعدة ... لبينونة ان زال منها بعصمة
ولم ترجع الا بعقد مجدد ... حاصل بنكاح كالشروط البينة
وتعيينها امر فسخه عند شيخنا ... فتمتنع اصلا احلاف البقية
وعلله اذ دال منه استنابة ... وليست لنسا من محل النيابة

باب في لفظ ... اختيار الفسخ في عيوب النكاح

ولفظ اختيار الفسخ في علم عنة ... لجب به او عيبها نحو رتقة
فشرط الفسخ العقد كالعيب بعده ... لذا في نكاح بل وكل عيب طرة
وفي فور فسخ ان بدا عيب موجب ... فهل ملحق فسخ العقود لفورة

كبيع نكاح او تفلس شهر ... ام الفرق فيه دون جنس المعيبة
فقد سكت الشيخان عن ذكر فرقة ... ورجح شيخي المنع بالراي برهة
ويوهم ذا حكم العقود وشيخنا ... يعلل ادفيها التتابع بيعة
فهلك تبيرا ثم تسيا لانها ... على حسب استيفاءها قد انيطت
لذلك شيخي الزركشي مصرح ... بان فسوخ العيب فيها تراخت
وفسخ بعيب في المراة رجحوا ... به الفور لكن الاد عى بفسخة
ومن قبله السبكي او سع قوله ... ولكن قياس البيع فسخ بسرعة
بعيب مصرات خلاف اجادة ... لما قد مضى من علة مستنيرة
كما زوجة عن النكاح بفسخها ... باعسار انفاق لها بعد مهلة
فان رضيت فسخا باعسار زوجها ... لما فيه من تجديد ضر ولوعة
لذا بعضهم قد قال في فسخ عقله ... اجارة معيوب بتاخير حقبة

باب في امهال القاضي الخصم

ويمهل خصما غايبا عن جوابه ... ويرجى حضورا سيما ان عشرة
لدى الخصم في ادعا بيانه ... ودوعنه ضربا عليه بمدة
ويمهل في وطي النكاح صغيرة ... اذا انكحت في سن غير المطيقة
اذا رفعوا امرا اليه بشانها ... وخيف عليها من فساد وشرة
فامهالها حتم لوقت اطاقة ... لخشية افضا في ازالة عذرة
وذلك مختص بامر صغيرة ... وفي كبر لا قادح امر ضيقة
ووجه تشهير فسخها بعبالة ... وضيق محل بل والا فضا الخالطة
خلاوا الرتقا او لقرنا بمد هب ... لما فيهما من منع وطي وضيمة
فيفسخ في هاتين دون الذي مضى ... من الوجه بل اجروه في كل نغرة
وفي الضيق والافضا ترجيح سالف ... ويقرب ذا من فسخ عيب برتقة
ومن جمله العيب المنفر صنته ... لذا اخر قل بالتعدي لادرة

وفي

وفي غرا وفي صنان تخالف ... لحكم الذي قالوا به في المبيعة
فانهم في البيع قالوا بمثله ... مع الشرط في استحكامه عند فيحة
ومن زاد في عيب النكاح منفرا ... هو البخر كالاعما وتشويه خلقة

باب في ملة الكفر اذا ترافعوا الى قاضي الشرع

وملة كفر للقضاة ترافعوا ... على حكمنا نقضي بغير روية
وفي الرفع للقاضي ليحكم بينهم ... فقالوا وجوب حكمه بالقويمة
وخالفهم فيما لعهد شيخنا ... فقال قضاه او فالاعراض فاثبت
ونجري عليهم حكم مسلم غيرما ... هنالك استثنا مسايل عدة
فمن ذاك شرب للخمور نقرهم ... عليه فلا عين لهم فيه فترة
وانكحة منهم عليها نقرهم ... لحصنها كم من نصوص عظيمة
اتت ساهدات بالورود لصحة ... ولو صدقات بالخمور استبيحة
معاملة ان جاوزت بفساد ها ... لقبض لغير بيع وفرضة
ومنه خطاب المومنين فلم يكن ... لهم فيه من خط ولا من شمولة
ومكنتهم في مسجد لجنابة ... سيما في قريبا حيث ادخلة
ولبس حرير سوف تلقاه واضحا ... وان كان منه مسيلا ادوكلة

فصل في احكام اهل الذمة وما يتعلق بهم

ويمنع ذمي ظهور شعائره ... لضرب بناقوس واشهار قهوة
لذلك من فعل يليق بمسلم ... لخمر وركوب الخيل منعا بردعة
ففي محكم التنزيل قد جاء ذكرهم ... وصفوا في خزية والصغارة
ومن خمر او من نعال نفيسة ... فلم يمنعوا الكن ركوب بدلة
بان يركبوا عرضا كذا بالافها ... فالجامهم فيه لسلك المضيقة
وقولهم فيما يعلو حكمه ... بناء لمقبول لسقط ولغوة
وجمع داوان لا ولوامن مسلم ... كضب وكحل او حساب وكنبة

ويعزى الى السبكي ولغيره ... لما فيه خفا من ثبوت العداوة
واكثرهم ابى الجواز لهدره ... بشوط وثوق وهو بلواه عمت
وحتم عليهم امر تصنيف مسلم ... يمر بهم لو في تطور مرة
ولم يمنعوا لبس الحديد ولبسهم ... عمايم او بالطيلسان لعوضة
والجاهم ضيق الطريق محلهم ... اذا لم يكن فيه ضرار المشقة
وارجح وجه عند اخذ لجزية ... تكون برفقة عنف دون ضرو عنفة
وللنووي ترجيح هذا بكتبه ... بلا منة اللهزمات ولهزمة
كما يرادن في ديون عليهم ... وممتنع اظهارهم للجنازة
لذا النقل بل معناه نفي اشتهارها ... وجمعية فيها للتشييع تربة
وقال الوابلي الذمي عقد قريبه ... وفي امة بالملك دون الولاية
وقد شرطوا الخامر تزوج كافر ... وليته وصفا له بالعدالة
بدين له والامر في ذاك مشكل ... فاوصافه بالكفر اعظم فسقة
وما برح الاشياخ يستشكلونه ... وقال الوابلي السلطان في خلع ملة
ومنقوض عهد ذاك يلحق مامنا ... والا فالاسلام وابدا قتلة
اذا لم يرد الاسلام منه وقتله ... فذلك في الاسلام اظهار فتحة
وحيث مضى عهد فتجديد عهدهم ... تقوهموا ان امر عهد وبيعة
فان لم يكن عهدا وليك حكمهم ... محاربة في نقض عهد وذمة
وحتم عليهم منع مطل بجزية ... ثم طلهموا انفي لعهد بنقضة
وتمييزهم عن مسلم بدخولهم ... حرارة حمام رجالا كنسوة
وتمييز في ملبس فوق راسهم ... لاولا لنسوان باصباغ خرقة
ومنعهموا تصديرهم في مجالس ... والاشهاد من بعض بغير مثبت
ويمنع رفع منهم فوق مسلم ... لمعنى صغار وتكبير عمة
ومنعهم دون احتياج دخولهم ... مساجد حتى مسلم الكنيسة

والشيخ

والشيخ عز الدين منع دخولنا ... كنايسهم الا باذن لسيعة
وفي نصه تصحيح حل نزوله ... بها في مرور نحو يوم وليلة
وفي صور ادخالهم في مساجد ... ولو يقتضي حال لهم طول لبثة
باذن ولو من غير قاض دخولهم ... لقاض ومفت او سماع القراة
لذا حاجة في نحو اصلاح مسجد ... ولسد بنا او كفعل المرمة
وتفريع ادخال خطاب شريعة ... جنابتهم فاستثن تلك مكنة
ومنعهموا الضا علو بنا بيتهم ... على مسلم بل من بنا السموية
كما رجح المنهاج والروضه التي ... حوت حسن روض حين نزهة
فان فعلوا اقام القضاه لردعهم ... ونقض الذي قد احدثوه بهدمة
خلا ما اشتروه عاليا حيث مسلم ... بناه فلم نعقبه نقضا بهدمة
والا الذي قد صار مستهدما لهم ... فقالوا لهم فيه الجواز لعودة
وما ذكروه في معاد بنائهم ... فذاك بانقاضهم لاجديدة
ويعزي الى السبكي السكوت لفعلهم ... اعادته في وضع نقض وروضة
وقال اذا استفتوا التجديد هدمهم ... فلم نفتهم سد الابواب جراة
وليس خطوا ان تعاد كنيسة ... قد انهدمت كالجدر عند السقوطة
خلافا للاصطخري في منع عودها ... فان عاد فامنع من توسع خطة
ويتبع للامر الذي قد راى بها ... امام بدون الخلف في عقد هدنة

باب في انتقال الذمي ... من دين الى دين اخرى في الكفر

ونقلته من دين كفر لمثله ... كنقلة نصراني للسامرية
نفي كونه فيه يقر تناقض ... لترجيحه مبناه هل فرد ملة
ام الكل في ملاتهم قد تخالفوا ... وارجح قول لا يقر بطرفة
لما فيه من خلف لملة كفرهم ... في اسلامه او سيف عنق للعنة
وفي الرافعي والروضة انظر تناقضا ... كما مر والاسلام يدعو لجنة

وقد جعلوهم في الفرايض مسلة   فكلهم من بعضهم اهل ارثه
وزنديق او مرتد من حل قتله   على حاكم عرض عليه لتوبة
وتوبته الاسلام ان لم فهمها   وفي سفكه هذا اقل الى حيث الفت

باب في اسلام الصبي المميز وردته

وصحة اسلام الصبي لشيخنا   وفاقا للاصطخري وخلف الروضة
وذا بل مختص بسن مميز   لافصاحه عن كل قول ولفظة
وردته لغو لرفع توتب   عليه بامام وكتب الخطيئة
وقاضي قضاة المسلمين وشيخنا   جلال وبعد الشيخ نفس الخليفة
فكان يرى فيه كما قال شيخنا   ونحكم في الاسلام منه بصحة
وما هو في المنهاج وافق روضة   توقف الى سن البلوغ لوصفه
فان وصف الاسلام ذاك مسلم   والا فلغو منه قول الطفولة
مويد الاصطخري اسلام سيدي   علي وتقرير خير البرية
عليه صلاة الله ما هبت الصبا   وما لاح برق في دياجي الدجنة
لذا دايما ايضا وسلم ربنا   تعالى عليه والصحاب الحسينية

باب في الدعوى بالميراث

ودعوى لميراث فينكر موته   وحقا بارث واختصار الورثية
ودعوى على الوارث يرثو وضعهم   يد اكهذا في النقل كل بجملة
وذا في الدعاوى بعد ذكر الرى مطنبي   ففي المطلب المجموع قبل الوديعة
ويوجد ذا في الروضة اعلم واصلها   وكل له اسلوب وضع اصطلاحة
وواريه ان لم يضع يده على   خلف ارث في وفا الطلابة
فامر القاضي بوضع يده كذا   وفا ديون الميت بعد الثبوتة
فان لم والا كان للحكم مدخل   بتوفية دعماله في المطولة
بذلك افتى شيخنا في امتناعه   ولولم لاضحى المدعى مثل حوبة

باب التحليف الواجب وتغليظ اليمين فيه

وتغليظ ايمان الى راي حاكم   بامر مكان او زمان وختمة
ومصحف عثمان الشريف قد جرى   به امر تغليظ باكبار هيبة
وليس له تفويض تحليف واحد   من القوم الا باذن بنصبة
اذ الحال بالتفويض امر نيابة   فما لم يكن اذن تولت وحالت
وذا حيث لا العادات في مثل جرت   فلم تزل العادات تدعى المحطة
ويعزى الى الحاوي الكبير بان من   يعينه القاضي ابتدا بالخلعة
وباشر في تحليف العموم بسبعة   وعود له في ذاك اجره خلية
على من له التحليف من دون حالف   ويشكل هذا فهو غير المعيشة
فان على المجد ودا اجرة حرة   لذلك مشغول لاشغال بقعة

باب في الدعوى للصبي وحكم اليمين فيها

وان كان حق للصبي فوقفه   لحال بلوغ ذو اصول عميدة
ورجح ذا في الروضة اعلم متابعا   لاصل لها عن ذي مراضوية
ورجح غير عكسه وهو ظاهر   وفرع حواشي شيخنا لم يفوت
وذلك في حق الصبيين يدعي   ولي على مثل فوقف الاليه
لحال بلوغ الطفل ثم يمينه   اذا ما ابيا ان قد اقيم لنزعة
فابدى له الاشكال ادعى انتظاره   لسن بلوغ امر جمع المضرة
ورجح ان لا وقف وهو موجه   وقد يقتضي هذا اشتداد الادلة
كذا في فتاوية الذي ارسلت له   لاجل جواب عنه من ارض مكة
وقد لقيت مكية وهي عدة   ليسال عن احكامها ابن ظهيرة
وقال نعم ان ما بقي من بلوغه   من السن ما يمتازه في السبيقة
سوى دون نقص على عايب به   فمنتظر سن البلوغ بامة
وفي طرف الفتوى برجح منعه   وهكذا [illegible]

وذا مشكل فقها على رأي **شيخنا** ومال اليه حلبيه بعد حلبة
واصل البنا في الانتظار تعينه او واجبة ام فيه بالمستحقة
وقال بمنع الانتظار جماعة لذا **التاج عز الدين** عم برحمة
يوجه في هذا التعجل حكمه بلا وقف سن حشيه امر فترة

باب في حكم المجنون اليمين اذا ادعى له وليه

لذا حلّم مجنون بدعوى وليه وينتظر التحليف عند الافاقة
ويمنع تحليف الولي لحق من يليه سوى انكار قبض وفي التي
يباشرها سببا بافيمنه بها اختلف الترجيح للسببية
وان صح وجه منع تحليفه ومن الى **عاصم** ترجيح عكس بلحجة
كذاك جواب **للسرخسي ورجحا** هنا المنع في **شرح وفي اصل روضة**
وقد رجحا عكسا بحكم تحالف بباب **صداق** عند ذا في النقيضة

باب في النكول ورد اليمين وما يتعلق به

وان ليس يقضى بالنكول مجردا ومن ذلك استثنوا باخراج جملة
فمنها نكول في الزكاة لمالك لذاك صبي يدعي حق صيبة
فينكل عن حق اليمين غريمه فيقضى عليه سرعة حكم سرعة
وهذا على المرجوح والمذهب القضا بغير نكول لا عمرة اي عمدة
وذا من فروع **الرافعي وروضة** وبعضهم استثنى فاول صورة
قد استثنيت ساب سبي وهو مسلم فيتبعه طفلا التحصيل بمحة
فقد يدعي الطفل البلوغ مصمما على الحفر في سن احتمال وشبهة
فيلزمه القاضي اليمين كقوله فيسلم نكولا كا فيها للمونة
فيقضى عليه بالنكول محصلا له وصف اسلام لسبل الاتابعة
وهذا اذا فيما فيه يقبل قوله لدعوى احتلام دون دعوى العلامة
فيرجع فيها للبيان وهكذا اذا ما ادعى بالسن نافي الصبوة

كاسلام

كاسلام اصل يدعي الفرع بعده بلوغا النفي الحكم في التبعية
فيطرقه التفصيل ايضا وكل ذا لسن احتمال قابل الحيلة
وثانيه ايضا اذا كان ناكلا واجود ان الحكم ايضا باسوة
وهذا عن **ابن العاص** فرجا نقله وقيل القضا بالاصل قاطع شهوة
اذ الاصل في ذا ان الصبا فنكوله يرد به للاصل دون التعنت
ورد بان لو كان ليثبت يمينه مقيد ثنى والنكول لمكية
وذا موضع للبحث في اصل حكمه وان كان يقضى فيه دون تلفت
وثالثه ابدى ظهورا اعاده ومعتبر فيه ظهور العلامة
ولكن له فيها القبول اذا غدا عليه ايام رام ضربا لجزية
ففيها اذا استعجاله بروايها فيحلف فيما يدعي للقرينة
فان عن في عرض اليمين نكوله فيقضى بضرب شرعقد لهدنة
ومال الى استلنا ذلك **شيخنا** **وقاضي القضاة الشهم اهل المثبة**
وذلك حذا للدين **ابن امامنا** وابدى له بحثا بعزم وقوة
لما في القضا من وصف لاسلام والبها وفي الوصف بالاسلام فوز بوصلة
وفرع نكول الفرع صرح **شيخنا** بان القضا بالاصل حتما لجزية
وذا في **حواشيه** وصرح بالقضا على ذي نكول حيث عنت عنة
اذا ما ادعتها ان منعنا يمينها عقيب نكول منه فوزا بنصرة
على احد الوجهين لكن مصحح بتصحيح تحليف لقرب التوقت
وساق فروعا في النكول مهمة فراجع فمن وجد انها كل غنية
وتسمع دعوى تلك من كل زوجة سوى زوجة موصوفة بوثيقة
اذا زوجت حرا بجمع شروطه ليخرج عبد فيه وصف الدناة
كذا هو في فقه **المصاة** لولها سمعنا عقدها الالزامية
لما فيه من اخلال شرط لعقدها وذاك الذي نخشاه في امر غلة

باب في اصرار الخصم على السكوت في طلب جواب الدعوى

ومن لم يجب عما ادعاه غريمه   واظهر اصرارا على حال سكتة

فقال له الانكار ثم نكوله   فيحلف ذاك المدعي لنكوله

ويلزم خصم بالذي يدعي به   فسكتته خبث ونوع لأمة

وهل الرد كاف له بنكوله   كاقراره حال الامور العنيفة

ام الرد منه كالبيان لمدعي   خلاف وفي الترجيح تبتة

ويبنى عليه امر بينته له   عقيب نكول لانتفا الدعية

فان رفع الاقرار فالعي ببيانة   لتكذيبه من قام ثم بلحنه

فان نحن قلنا كالبيان لمدعي   تعارض ثم ذاك البيان بنعتة

وقد مر توجيح الذي قيل اولا   ولكن جرى فيه اختلاف بنقضة

ففي السرقات الارجح القول بينا   وذاك لدرء الحد في قطع بضعة

كذا هو في الشرحين والروضة التي   زهت باقسام من محاسن بهجة

باب في القضا عليه بانه ناكل عن اليمين في الدعوى

وحيث نكول قد تقدم منعه   قضى بنكول في مجرد نكلة

فليس قضاء بالنكول محصلا   نتيجة مطلوب الدعاوي الصريحة

ولكن يقضي انه صار ناكلا   ويرجع في هذا لاصل البراءة

وذا في نكول المدعى عن يمينه   اذا خصمه قد رد عن غير فترة

وقد كان بالانكار ابدى جوابه   فان يدعي الاقباض من غير جهة

لذلك الابرا فالنكول مصور   عليه فان ابداه يقضي ببتة

وفي الروضة التقرير ذا جميعه   لذا تبعا الرافعي وشيعة

باب في تعارض القولين والبينتين في الدعوى

وان صورة فيها لحولان جمعا   فيسقطها عند الائمة الوضية

وبينة الخصمين عند تعارض   لذلك الا عند ترجيح خلة

ذا قلة او من حوت في شهادة   زيادة علم قدمت للمزية

وبينة من داخل قدمت على   معارضة من خارج حيث جاءت

على ولكن شرطه ليس سابقا   بوضع يد اذ منه تقديم سبقة

وهذا هو الترجيح لا قول مطلق   بتقديمها من داخل ان اقيمت

وبينة في قيمة قد تعارضت   تقدم ترجيحا شهود القليلة

فان قيل لم لا قدمت ذات زايد   فان مزيد الشي ذو رجحة

يجاب بان الشاهدين بكثرة   كلاهما ينفي سوى الاكثرية

وفان عليه ذو الثبوت مقدم   فرجح اشهاد الاقل لقوة

وايضا مزيد العلم فيه بانه   به قيمة المثل في حسن وفترة

وبينة ادت شهادة عسرة   وعارضت الاخرى بيسر وسعة

فبينة ادت يسارا ارجحت   اذ الاصل اعسار واقرار قلة

وقيده القفال ما ليس شهادت   له تلف المال اقتضت باستفادة

المسبب عرفا ان امر مرجح   لها دون دفع عن مقال وصدة

على ذلك القفال قال قبولها   فمشترط التفسير حال الاداة

باب فيما يعتمده القاضي لترتيب الحكم عليه

وليس لقاض ان يرتب حكمه   على قول اخبار لضعف وسفلة

بل الشرط في مبناه لفظ شهادة   وان كان في اصل حصول استفاضة

ولكن اخبار لويه تواترت   يبيح قضاه بالشروط المسوقة

من القول في باب القضا بعلمه   كما هو في باب له بن اثارة

وما ذكروا من ترك اشهادا انها   لمن قد يليها في نكاح وسمعة

فوس بحمول الحكم عن داكم   ففي حاكم شرط وحل عمودة

كذا الشيخ عز الدين قال وغيره   ويعرف اذ اشكل لكن نقلة

اراد واعلو الامر في منصب له   فيعتمد الاستشهاد عن الشبوتة

وقد صار للإطلاق في ذاك شيخنا ... ولا فرق في قاض ونص القرابة
له أصح القفال والشيخ وغيره ... بشرط وتوقف منه في إذن امرأة
ولو في ترجمان حيث قلنا بخبره ... بلا اثنين حكم با وضاح وحلة
فذلك يستثنى كذاك ضيافة ... على قول أخبار كحكم بقافة
وإخبار قاض قاضيا متعلق ... كحكم وإثبات جرى أو نفوذه
لذا الحكم في أخبار مستخلف له ... بمخصوص أمر نحو قسم اشتراكه
لدى يخلف العدول بتبعه ... ولكن بعدل لا انتفا السلوكة
وترتيب حكم العقد إن هي أخبرت ... بعقد ولي أو خلو وعدة
فقد مر في حكم النكاح مقررا ... بذكر يمين فيه بالمستحبة
خلاف التي أخبرت موت زوجها ... أو ادعت التطليق يلينا بفرقة
فليس له تزوجها لاعترافها ... بزوج وتعقيب بنفي وفقدة
كذا نقل النيجاني والفرع ناشئ ... عن البغوي لكن بتهذيب سمة
وتقبل دعوى السقط منها بعده ... على أرجح مثل انقضت كل حيضة
خلافا لما تختفي مثل قولها ... مضت أو تقضت عدتي بالولادة
فيسمع في هذا مقاله الربع ... قوابل مقبولات من مخبر حجة
وترجيح دعوى السقط في ضمن روضة ... موافقه أصلا لإمكان خفية

فصل في ذكر القاضي ما ... صدر عنده بعد عزله

وممتنع أخباره بعد عزله ... ولكن شهادات تعد بشطره
بشرط انتفا ذكر لأفعال نفسه ... لأن به ردا أو قبح الهزاءة
وصورة إشهاد شهدت بأنه ... قضى فيه قاض نافذا دون زغنة
وضابطه ما فيه ذكر لفعله ... فتلك شهادات له في الحقيقة
فممتنع عند الأدا قبولها ... وسهل الأسماع بنصه
ومن ذاك يستثنى شهادة مرضع ... ولو ذكرت فعلا لها في الرضعة

كذا القول في شهر وبالهلال له ... بتفرده في الصوم أو بالمزيدة
لبات في شهور نحو أشهر حجة ... كما قال القفال في ذكر رؤية
خلافا لمن قال ذا فعل نفسه ... لأن له تصويب عين مصيبة
ويلبس هذا لابن أبي الدم ذا أبا ... وقابل ذا الإسنوي بعكسة
كذا الغير كالسبكي وهو كلامه ... ومسئلة الإرضاع سابق بوزنة

باب فيما يجوز الاعتماد ... فيه على الخبر في غير الحكم

ومن نوع أخبار يجوز اعتمادها ... وإن لم يعد بالحكم في الخبرية
لوصف دواء من ممارس طبه ... بشرط وثوق في علاج الطبيعة
فليس له الإقدام عند علاجه ... سوى بطبيب عارف أو بنفسه
لذا حكمه لو كان بالطب عارفا ... وهذا الذي فيما فيه معنى العموقة
وينظر أسبابا له وعلامة ... وفي الطب جهلا ضامن أمر موتة
وفي بطء برء أو شين لعضوه ... بشرط ظهور العضو أيضا ومحنته
بإيداعه باب التيمم ثابت ... بقول طبيب قد كفى الموثوقة
وفي خبر فيما يليق بعضوه ... لإصلاحه في أمر وضع أمر الجبيرة
وفيه أصح الخلف شرط عدالة ... وقيل بلا عدل لأخبار علة
ومنشأ هذا الخلف هل ذا القول ... شهادة أم أم لأخبار شبيه
نعم في الوصايا في اعتماد تعدد ... وأهل شهادات كذكر المخوفة
فذلك شرط لازم صرحوا به ... وترتيب حكم في أمور العطية
فلشرط الإخراج من ثلث ماله ... لأجنبي دون أهل الإرثة
وللوارث امنع مطلقا من عطية ... إذا لم يجيزوا وامضه من مجيزة
وسلم فيما عد وأمر مخوفة ... فمن ذاك حمى أو ذات طبقة
كذا ذات جنب أو رعاف بديهة ... وعلة قولنج وحبس المشيمة
ومنها رحيم من تواتر مسهل ... خلافا لإسهال توالى بتخمة

فذا لهو استفراغ ما لا يطيقه … مع النقل للامعا او سوء هضمة
ومنها سبا ذي فالج ثم اخر … لسل ودا حمى لدق بنوبة
كذا اذا فرا يعتاد قتل المسلم … باشوله والبرسام لو قعة
وتقديم رجم او قصاص وطلقها … وطاعون فاش بل وبحر ملوحة
خلافا لحمى الربع وهو يجيبها … براربع يوم او ضرس وجيعة
وحمى ليومين خرج من مخوفة … وتخشى من القرحات في سقم سلعة
تبرزه عسرا بفرط توجع … لذا او صحيحا غير مهضوم طعمة
لذا او دم فيه جرى وتعالب به … مغص راتيه من تحت بسرة
فما تيل من نوع المخيف وانما … يعد لخوف او طرا امن قتلة
وما ذكروا في امرا وجاع ضرسه … ولو بعض اورام تحل بنزلة
وتلك لها احوال برد وحرها … وتركيب مع ضعف واورام لثة
وذا حيث لا حمى تخاف لذا اذا … تعدت لبعض الراس نحو الشقيقة
وفي زايد الاورام مع حمياتها … على القلب يخشى نقطه الاموية
ومن جهة الطب اقتضى الامر هكذا … وذا راجع للطب في نوع وصعة

باب في حكم التعديل والجرح

وشرط قبول الجرح تفسير قادح … لكي يظهر التفسير كشف السريرة
ولا يقبل الاطلاق في النص والذي … يفسر في جرح لنشر الشمولة
وبينة التجريح حقا تقدمت … على ذات تعديل باطها رجومة
وتعليل تقديم الجرح عندهم … زيادة علم في ارتكاب القبيحة
اذ الاصل في الناس العدالة قاله … معللا القاضي الحسين بجزمة
لذا صاحب الحاوي والكبير غيره … فبطوا في العدل ارتكابا الجرحة
فيشترط التفسير عند شهادة … كما مر لا اطلاق امر الجريمة
فتعديله فيه استناد لاصله … فيغني عن التفسير في امر مدحة

بصيغة

بصيغة عدل بل او منقول زادة … امام دعاه الناس طرا لحجة
واختار قاض مثله بقبوله … لديه كشطر غير اشبا صريحة
كذا مثله رشدا اذا تعارض … بقول سفيه فهو من غير بزلة
تقدم بهذا شهود سفاهة … لتضييع مال بل وحال تعتة
وفي صورة من عدلت هي تعرفت … بل عرفت اسباب جرح وجرة
وابدت له اصلاح حال وتوبة … بدار تحنت اد في التنوخي صفوة
لذا هو مستثنى بشرح وروضة … وايضا ففي المنهاج رعيا لاوبة
وان نحن قلنا الاصل وصف عدالة … فتزكية شرط لمجهول نعتة
وانشاؤه شعرا وانشاده فسق … ولو مستعيرا ذكر ليلى وعزة
يجوز خلا فحش لذا بالنسيب … بتعيين مرد او نسا التشبيبة
يرد شهادات بهذا فهجوه … وفي غزل لا باس ذكر المليحة
اذا لم يكن فحش كما مر ذكره … وجاز الغنى من غير ضرب بالة
وفي الرجز الترجيع في نفي شعره … فليس من الاشعار نظم الرجيزة
وقيل من الشعرا ارتجاز لانه … مقفى وموزون بنظم البديهة
وضرب بدف او سماع لضربه … يجوز وايضا جاء من فعل رقصة
ولاسيما في ذا غيات براحة … كارباب حال لا كفعل المخنثة
وذلك باظهار التكسر كالخنا … وجاز سماع لليراع وصفرة
على ارجح الوجهين وهو سماعه … بشبابة عن غير دف لنقرة
بل الكل حال الانفراد فجايز … وحال اجتماع لا فمن خوف فتنة
وضرب بدف جاء بالنص حلة … بلفظ حديث في الصحيح لسنة
وسببا به الراعي حديث سماعها … من السنن التخريج فيه بجودة
وقد رجحوا في العرس ضربا بدفه … ولو نحشا خيش لها حسن زنة
اذا لم يكن في مسجد فمنزه … عن الدف والمزمار لا طيب نغمة

وصفا قناة نحو كغبة فيهما   اتى النص في تحريم ضربة
وطبل حجيج او لحرب فجائز   ولو بتغير من مذهب في الحروبه
وطبل طويل ضيق الوسط اعلن   فضرب به حظر ويسمى بكوبة
ونحو مزمار عراقي وضربه   بالاوتار او سمع لها نص حرمة
وفي لعب **الشطرنج** من صحح حله   مباحا ولكن لا تخل بغفلة
وفيه نشر ولا حفظ السنة وذا   اذا لم يفه بالخنى دام بالرمة
ومنها صلاة ان تؤدى بوقتها   ويسلم من اخراج وقت وفوته
وان ليس رهن من كلا جانبيهما   ومن واحد فيه جواز لبذلة
وعن سهل صعلوكهم جا نقله   بتعليقه القاضي وكتب بسيطة
ونحو ثقاف او صراع فجائز   كذا لعب الارماح لا بالاسنة
ورمي سهام سنة او ببندق   يجوز بصيد لا بنا وخيمة
لذا في الفتاوي **للنواوي** من البنا   مخافة كسر السن او فقء مقلة
وقد صح نهي عن حصى الحذف في البنا   يرى كذا المفتي بعلة نصت ∴
لذلك في تعناه نصب حبائهم   لما فيه من وجدان باس وخلطة
وتجتنب الاكثار من قول مضحك   له في حكايات واكثار هزلة
واكلا بسوق دون شرب لعادة   جرت بطريق شربه دون اكلة
لذلك بول بالطريق فانه   يخل لعدل في صفات المروة
ويعزى الى **السبكي** تحريم فعله   لاخلاله وصفا معقب ردة
له في ادائه للشهادة اذ به   ضياع لحق الغير فهو كذلة
ووجهه قاضي القضاة **وشيخنا جلال** لصون العدل عن غير نخوة
كذا لعب منه يخل بعدله   بنوع حمام منه تحبيط طيرة
وبيع لشطرنج يجوز لا يجوز ∴   لمتعاطيه لنصب ولعبة
لذا بيع نرد حيثما كان صالحا ∴   بياذق شطرنج يحل برقعة

وما في **البخاري** لفظ سمر اعيننا   مماثلة لامثلة في القضية
فقد صح عن خير البرية نهيه   عن المثلة التي تزري للسفية
فصلى عليه الله ربي مسلما   وبوابا منه الدخول بزمرة
لذا شرح **شيخي** والبقية خصصوا   بما قيل نسخ في اهل عرينة
فمن بعد هذا احا نهي لمثله   كما في الصحيح اسمع بمثل وصنعة
وبعد اتصال بالجرائم دائما   فمنع شفاعات لقوم لشفعة
ولو صار قذف منه في نحو غايب   بمجلس قاض واجب للصيانة
بوا اعلم القاضي بقذف وقاذف   لمقذوفه في مجلس بالرسالة
لكي يخرج القاضي من العهدة التي   عليه وهو امر بخروج ابيه
فاما اليه المقذوف يبدي تجاوزا   لعفو واما اخذ بالعقوبة
لذا صرح **الشيخان** لعزيا انه   بما قال فيه مسقط حد قذفه
وللحاكم استيفاء حد من الولي ∴   ومنه بقذف لارتداع ودموة
وقد نص في القول الجديد ∴   اذا تاب لم يسقط حدود بتوبة
ونص بنقل قد حكاه ابن منذر ∴   فقال ويستثنى متاب الشهادة
اذا كان مستوجب الحد بالزنا   فيسقط بالاسلام اخذا بابنة
وايضا فيستثنى لصلاة لتارك   لفعل بها عن وقت جمع بضيقه
فمن اجره مهلا لذا صرحوا به   ولكن زال الحد عنه بعوده
اذ الحد منه للصلاة بفعلها   فمن توبة العاصي نصبن النصوحه
وللاسنوي استشكال تحبير حده   وبالتوب ليس الحد في وصف سرقة
لذا في المهمات استفده وصححوا   به دون مرتد بطلب استتابة
اذا القتل فيه توبة فهو مسلم   وفي الردة الايجاب خوف السعرة

فصل في اشتراط انا ليم   المحدود بالضرب دون غيره

وعنكال مخل في يمين يضربه   كفى بشمراخ بتحقيق لصفة

بمضمونه دون اشتراطانالهم ⁖ وفي ضوبه في الحو شوط الاليمه
لما فيه من ردع وجز رلمثله ⁖ وملدركا ايمان حصول التحلة
وفي شروطا نالهم لضوب لحالف ⁖ تناقض ترجيح له عند ضوبه
ففي الرافعي والروضة الشرط واقع ⁖ بباب طلاق دون ابواب حلفة
واودع في المهمات واضحا ⁖ ويظهر تفويق لالفاظ قيلت
ففي حلف يكفيه اطلاق اسمه ⁖ لبروفي التطليق نوع احتياطة
فيحتاط في الابضاع من دون غيرها ⁖ ليخرج من اسر الطلاق وعهدة

فصل في التعزير وحكم المحبوس

ويضرب في مطل المماطل ما يري ⁖ وفي كل تعزير له راي صولة
وتعزير مثل في المعزر لا يفي ⁖ بما فيه ردع جاز لو بنهوة
وضرب بعم حيث خفف امره ⁖ وصح عن الفاروق الجلد زدة
ولكن له ترك التعازير دائما ⁖ كذا اطلق التنبيه بل بعض فرقة
وذا في حقوق الله جل جلاله ⁖ واما حقوق الادمي فبخيرة
كذا قيل الدافون وهو موجه ⁖ به صرح الحبر الفقيه ابن رفعة
وفي نكت الشيخ التشاي مثله ⁖ وتضييقه ما سبق الا لنكتة
وجمع انواع التعازير دائر راي ⁖ ولا يبلغن حد ابتطش وحدته
ومحبوس دين اخرجوا منه والا ⁖ بترجيح وجه جامع حسن نصرة
واطلاقهم في والد ذاك شامل ⁖ له لو على الجد ايضا وجدة
ورجح في الحاوي الصغير خلافه ⁖ وللحجة الترجيح قبل بنظرة
وليس له التوسيع من قبل ان يري ⁖ ثبوتا لحق بل به حل ورطة
ولكن له امر بالزام خصمه ⁖ ملازمها والتناب واخذ بسعة
ونمنع من حبس اجارة عينه ⁖ لذا الحجة استثنيناه في حق سجنة
ونربع لكن ان اتى ثمنا فمع ⁖ بسجن لرواجب وتقص الصوغة

لهحبس

اذا ما اشترت وابن ابا الكليهما ⁖ لها غير ثمن من فروض بارثة
ويغلط بعض الناس في ذي نابها ⁖ محل لتغليط القضاة المقولة
وذي اوبطرا الكلاي عزوها ⁖ للمجموعة اعنيه اعبر حجة
وحيث عتيق عنه قبل مات بعده ⁖ وبعد ابنه فاذ ذ باسباب عتقه
فكان الذي قد خصها من عتيقه ⁖ ثلاثة ارباع ولا بالنبوة
واوضح في التذنيب هذا مفصلا ⁖ بحسن عبارات هناك رخيمة

باب في القسمة وما يتعلق بها من الاحكام

لمنصوبه في القسم شرط عدالة ⁖ وحرية ايضا وشرط ذكورة
وعلم حساب فهو الة قسمة ⁖ وافظها وافعال له بالمساحة
ومعرفة التقويم فيها خلافهم ⁖ واطلاقهم وجهين من غير رجحة
كذا قد حكوا كابن الملقن شيخنا ⁖ وجزم جماعات هناك بندبة
وفي الشركا منصوبهم ليس شرطه ⁖ اقامه حر بل ولا ذي عدالة
وان كان تقويم شرطنا تعددا ⁖ لما فيه من معنى الادا في الشهادة
قضيته هذا منع حكم لقاسم ⁖ له فوض القاضي السماع لحجة
بتقويم سي ثم ترتيب حكمه ⁖ كذا قاله الشيخ الفقيه ابن رفعة
ولكن قد قال الامام بانه ⁖ مع الحكم بالتفويض امر سياغة
وقسمة افراز حق على الذي ⁖ ترجح في امر اشتراك الاستطاعة

فصل فيما تمنع القسمة

وتمنع حمام صغيرة قسمة ⁖ كذا ارحى ايضا وارض بنخلة
وقد مر في حكم الشفيع بضابط ⁖ وان اهمل المنهاج قيد الصغيرة
ولكنه في القسمة في قيد راده ⁖ وذلك في البابين شرط لحصرة
بما فيه مما قد تعذر قسمه ⁖ كذا بير ما دات نبع لجوبة
كما نصه في الام والصحب بعده ⁖ وذا الحويبر لا يليق بثنية

واخوته في القسمة يستحقها ... على عدد الانصبا وحصة

باب في الاخذ بطريق ... الظفر بغير حكم القاضي

وليس له استيفا حق من الذي ... علا نعه الا بدعوى بينة
ويلبثه في وجه خصم يقيمها ... كذا بو جيل او مستحق غيبة
كما هو في شرط القضا مبينا ... مع الحكم مسؤلا بغير الهوينة
كلا ظفر في صورتيه هما اذا ... راى حقه دون البيان لنيلة
وثانية ان يستطيع بيانه ... ولكنه لا حاكم نحو قدرية
ففي الرافعي هدم الجدار وكسره ... لباب لاجل الحق حل بظفره
وليس له التوكيل في ذا لانه ... ابيح للاستيفا بغير استعانة
ولا يضمن الاتلاف فيه لانه ... بحالك ضمان مع حصول الاباحة
كالة لهو او صيال وقطع ما ... لغير بدار من فروع نزلت
لنحو فروع الياسمين عدها ... وذا حيث لا لي وتفريع كومة
خلافا الاطلاق لبعض وهكذا ... ببونية بهند فرع ترجحة
وقد كبرت فيها وشق طلوعها ... كذا هي في الحاوي الكبير استمدت
فيقطع مجانا محل هوانه ... فروع لغير او كخشب بربوة
بلا اذن حكم للتعدي محلها ... كذا اقفة عين دار قوم مطلة
وضابطه ما جار اتلاف عينه ... فيهدر بالاتلاف من بدله
اذا كان حكم الخطو في نفس عينه ... وفي الاجنبي محظوم لظرف بخمرة
اذا لم يكن منه اراقة عينها ... سوى كسره والقطع في نحو علة
وفي باب دعوى الغصب قدم حكمه ... ومن هدر المحظور عند الحكومة

باب في المطالبة ... بالغرور ما حكمها

ولا غرم في ام العدد سوى التي ... بها غرر في نكاح بحرة
وقد ظهرت بعد العلوق رقيقة ... فذا ولد الاحرار من رقيقة

متابعة حكما اباه وواجب ... لسيدها عنه غرامة قيمة
لتفويته رقا عليه لانه ... لمنعقد حرا بانزال نطفة
ويرجع بالغرم الذي هو قيمة ... على من له غرا خذا ابحرة
كذا اقرب الاصحاب وهو محله ... اذا لم يكن من غير سيد زوجة
فيظهر في هذا سقوط غرامة ... وقد اسقطوها في فروع شبيهة
وتوجيهه ان ليس معنى لغرمه ... كذاك رجوع مقتض اخذ غرمة

فصل في غرم الغريم ... ما حكمه

غريم غريم المرء ليس غريمه ... سوى ظفر في جنس حق لقدرة
فياخذ مالا من غريم غريمه ... كذا الشيخان رفع الظلامة

قال

باب في التحكيم في ... في المال والنكاح

وتحكيم من فيه صلاحية القضا ... يجوز ويقضي غير حد لنقمة
وليس له التعزير والحد بل له ... توجه حق للغريم ونزعة
وما ذكروه من صلاحية القضا ... به ذاك مختص بتلك النسبة
ورجح هذا الاسنوي وغيره ... كذا شيخنا في بسط قول بطودة
وقد صرح الشيخان في نقل موقس ... بهذا بتحكيم النكاح لعجزة
عن النص فيمن فوضت في نكاحها ... برفقه ركب امرها حين خطبة
لشخص ففيه موجب عقد كفوها ... كما الولي عقد لتلك الخفية
ولم يشترط في روضة غير وصفه ... بعدل لتحكيم مسهل عسرة
فيختص تحكيم بمال وعقده ... نكاحا فيقضي في الامور بهينة
وعلة منع في العقوبات كونه ... لاجل انفصال في الحقوق بصحة
وهذا من المدعى لقاضي ضرورة ... فلو في عموم كان غير العمومة
وقيل اشتراط فيه ان ليس حاكم ... ليفصل امرا جاه بسلامة

فصل في ذكر الختام ... ومدح دمشق واعيان الشام

والغه فظما كذلك عـــدة … فاصبح الغانى القوافى الفروضة
فقير ومحتاج الى عفو ربه … محمد يرجو خلوة ذات حلوة
محمد وهو ابن الحصوصى يرتجى … نقا من خطاياه باخلاص توبة
ومنشاه مصر ولكنه غدى … نزيل دمشق وهى خامس رحلة
وذلك فى عام الثلاثة قبلها … ثلاثون صعف قبلا ثمانى ماية
وقد بلغ القدر المؤمل كاصله … فالغين جاءنا لتيام الضيمة
بواد نظر فتامل بمحاسن … نعوذ بعيب مع تهلل جبهة
وما نصبت فيه التخوت لعاشق … ومعشوقه الا بخندر ربوة
كذلك شادروانه قد تكسرت … مياه به صحت هوى بعد لسوة
وقد رهت الاغصان بالميل عطفها … لما شاق من ورق على الحنك غنت
وكم صدعت قلبا اذا صدحت ضحى … تغنى لمعنى بالقصور المشيدة
وسحورها اصحى الهوا ويجاوبا … له فى ارتقا عود ترجيع نغمة
واطرب قمرى الرياض مغردا … بافنان اشجار وافنان سجعة
وفاضت عيون للفاسم احدقت … يبسم منها الزهر فى روض غوطة
ومد نطقت سحب لالى لجودها … تخلل خد الورد ظلا بغيضة
وبين اناس شاع بالفضل ذكرهم … ومن وصفهم جود وحسن طلاقة
وحوه عليها للقبول نشانشة … كانهم الاقمار فى تمها له
نزيلهم ما ينسى الديار واهله … لما نال من انس لهم وتحية
كانهم الاغصان تجنى ثمارها … وكيف وهم فى حسن واد وروضة
وقد ضاع عرف من مدائح فضلهم … وما ضاع عرف من جميل وشيمة

تم وبالخير عم … الله تعالى
والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم
الوكيل … وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]